الأمم المتحدة S/PV.5319

مجلس الأمن

السنة الستون

مؤقت

الجلسة **٥٣١٩**

الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/١٥

نيويورك

الرئيس:	السير إمير جونز باري	(المملكة المتحدة)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد روغاتشيف
	الأرجنتين	السيد مايورال
	البرازيل	السيد ساردنبرغ
	بنن	السيد أيدوهو
	الجزائر	السيد بعلي
	جمهورية تترانيا المتحدة	السيد ماهيغا
	الدانمرك	السيدة لوي
	رومانيا	السيد موتوك
	الصين	السيد جانغ يشان
	فرنسا	السيد فاندوفيل
	الفلبين	السيد غاتان
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد سكوت
	اليابان	السيد أوشيما
	اليونان	السيد فاسيلاكيس

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2005/740)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

05-63415 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2005/740).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي إسبانيا وألمانيا وأوغندا وإيطاليا وباكستان وبيرو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسويسرا والعراق وقطر وكندا وليختنشتاين ومصر والمكسيك والنرويج ونيبال يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة اعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة الرئيس شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم بجانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): باسم المجلس، أعرب عن ترحيبنا الحار بمعالي السيد الفريدو مانتيكا، نائب وزير خارجية إيطاليا.

وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وما لم يعترض أحد، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

تقرر ذلك.

أدعو السيد إغلاند إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وما لم يعترض أحد، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد جاك فورستر، نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية.

تقرر ذلك.

أدعو السيد فورستر إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2005/740، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

في هذه الجلسة، يستمع مجلس الأمن أولا إلى إحاطة إعلامية من السيد يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

السيد إغلاند (تكلم بالانكليزية): قبل ستين سنة اجتمعت أمم العالم لإنقاذ الأجيال المتعاقبة من ويلات الحرب. وينبغي لنا الآن أن نقيّم مدى فعاليتنا في جهودنا المبذولة لحماية المدنيين من فظائع الصراع المسلح في الحالات التي فيها تبيّن عجز الدول ورغبتها عن الوفاء بمسؤوليتها الرئيسية عن القيام بذلك. دعوني أبدأ ببعض الملاحظات الإيجابية.

مضت ست سنوات على تقديم الأمين العام للتقرير الأول عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة إلى مجلس الأمن، وست سنوات على اتخاذ مجلس الأمن للقرار المواضيعي الأول بشأن حماية المدنيين. خلال تلك الفترة شهدنا بعض التحسينات الهامة في الحماية المقدمة إلى المدنيين.

أولا، الانشغال الأكثر انتظاما واستمرارا من جانب مجلس الأمن بمسائل حماية المدنيين خلّف أثرا. وتوسيع المجلس لولايات حفظ السلام لتشمل نطاقا من تدابير الحماية – من قبيل الحماية البدنية للمدنيين وهم عرضة للتهديد الوشيك من العنف المادي، وبرامج نزع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم، والتدابير المتخذة لحماية المشردين والعائدين – تطور بالغ الأهمية. والتطور التدريجي لعناصر الحماية في الولايات أسفر عن نهج أكثر فعالية من جانب بعثات حفظ السلام حيال مسائل الحماية. واتخاذ مجلس الأمن لتدابير نشيطة لحفظ السلام في إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، له أثر واضح في الميدان. وفضلا عن ذلك، فإن تركيز مجلس الأمن الأكثر حدة على شواغل الحماية الرئيسية يسترعي الانتباه العالمي إلى تلك المسائل ويعزز ثقافة الحماية.

ثانيا، انخراط المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعزز خلّف أثرا حقيقيا في الميدان، كما أظهر عمليا تعيين الاتحاد الأفريقي لممثل خاص، والوزع الحسن التوقيت من جانب الاتحاد الأوروبي لقوات الرد السريع في إيتوري، ووزع بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا ووزع الإتحاد الأفريقي لبعثته لحفظ السلام في دارفور. ومن الحرج توفير الدعم المالي وغيره من وجوه الدعم للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتمكينها من الإسهام بفعالية في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

ثالثا، شهدنا تقديم المساعدة الإنسانية المعززة واستجابة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى حاجات المدنيين في الصراع. ساعد ذلك العمل الإنساني في تقليل الوفيات المتعلقة بالصراع، بما في ذلك الوفاة بسبب سوء التغذية والمرض، وفي حماية الأطفال والنساء والرجال الأبرياء من بعض أسوأ الآثار الجانبية المترتبة على الصراعات المسلحة. تقوم علاقة هامة بين الحماية والعمل الإنساني، وأصبح لدى الوكالات وعي متزايد بجوانب الحماية للإغاثة الإنسانية. ونحن في مجتمع المساعدة الإنسانية يجب أن نواصل تعزيز قدراتنا على الاستجابة حيث لدينا إمكانية القيام بذلك.

رابعا، وقع وصادق عدد متزايد من البلدان على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. في أيلول/سبتمبر من السنة المنصرمة اتخذت أكثر من ٣٠ دولة أكثر من مائة إجراء متعلق بالمعاهدات خلال حدث ٢٠٠٤ المتعلق بالمعاهدات في سياق حماية المدنيين. ومع ذلك فمما يبعث على القلق أن نلاحظ أن من بين البلدان الـ ٢٦ التي تدور فيها حاليا صراعات مسلحة، يوجد ١٣ بلدا طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. والبروتوكول الإضافي الثاني ذو صلة قوية جدا بالصراعات غير الدولية التي تواجهنا في أغلب الأحيان، ويجب التقدير التام لأهمية ذلك البروتوكول.

وأود أيضا أن أؤكد على أهمية استمرار عمل لجنة الصليب الأحمر الدولية – الممثلة في هذه الجلسة – في النهوض بالصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي، وأشيد بعمل اللجنة في هذا الميدان الرئيسي لولايتها. وأود أيضا أن أهنئ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الاتفاق التاريخي على شعار حمائي ثالث.

أخيرا، فإن جهود الردع عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية والإبادة الجماعية والجهود الرامية إلى إزالة ثقافة الإفلات من العقاب في حالات الصراعات المسلحة عززها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. والتحقيقات التي أجرتها المحكمة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة دارفور في السودان، وأيضا الاتهامات التي أُصدِرت فعلا ينبغي أن تكون مبعث الأمل لدى السكان المدنيين المصابين بالأذى والصدمة في هذه البلدان وفي غيرها في أن الجرائم التي اقترفها المقترفون بدون ضمير ضدهم سيعاقبون عليها.

إن تحسين حالة المدنيين في الصراع المسلح يتطلب استمرار الانخراط من جانب الحكومات ذات الصلة ومجلس الأمن والمقدمين للمساعدة والحماية في المجال الإنساني. ولكن على الرغم من التقدم الذي أشرت إليه بخطوط عامة قبل هنيهة فإن الانخراط غير واف بالغرض، ولا تزال مجالات تبعث على القلق البالغ قائمة.

والدلائل القوية الباعثة على القلق على أن المدنيين ما يزالون يتحملون الوطأة العظمى من الصراعات المسلحة نشأت من مجموعة كبيرة من الصراعات خلال السنوات الست الماضية. في حالات كثيرة تمّ تعريض المدنيين للعنف البالغ. وفي الواقع أن التحدي الأكبر الذي يمثُل أمامنا هو التوصل إلى الطريقة المثلى للتصدي للأعمال الجنسية وغيرها من أشكال العنف البدني الذي يُقترف ضد المدنيين، وهي الأعمال المفتقرة إلى الوازع الضميري. وتشريد السكان القسري يستمر في كونه إما استراتيجية متعمدة للحرب أو ناتجة عنها. والصراعات المستمرة الطويلة الأمد أدت إلى تآكل بنى التأييد الاجتماعي. ولا تزال ثقافة سائدة من الإفلات من العقاب تولد دورات العنف والأعمال الإجرامية. لقد حُرم ملايين البشر من المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة. وفي حالات كثيرة تعمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في بيئة غير مأمونة حيث تتزايد باطراد الهجمات المتعمدة.

أود أن أتناول بعض هذه الشواغل الرئيسية في مجال الحماية بتفصيل أكبر وأن أشير إلى حالات راهنة لتوضيح هذه الشواغل.

خلال السنوات الست الماضية استمر تحمل المدنيين للآثار الجانبية المدمرة المترتبة على الصراعات المسلحة وفي أغلب الأحيان تستهدفهم أيضا عن عمد أطراف الصراع، الجهات الفاعلة من غير الدول والقوى العسكرية الحكومية على السواء. ومما يبعث على القلق أن البنى ذاتها التي ينبغي لها أن تحمي المدنيين – السلطات العسكرية وسلطات إنفاذ القانون – تقترف، بدلا من ذلك، في حالات كثيرة، الجرائم العنيفة. في بعض المناطق – في كوت ديفوار، على سبيل المثال – تقع على عاتق الميليشيات التي تسيطر الحكومة عليها وجنود ''القوة'' الجديدة كليهما المسؤولية عن عمليات القتل والاغتصاب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي بعض الأجزاء من جمهورية الكونغو الديمقراطية هاجمت القوى العسكرية المشتركة والمجموعات المسلحة المرتبطة بالحكومة القرى وقامت بالابتزاز والسلب والنهب والاختطاف لدفع الفدية. ولعل ما يبعث على القلق الأكبر العنف الجنسي الواسع النطاق وسوء معاملة النساء والفتيات. والمشاكل التي سببها وجود خمسين ألف جندي لم تدفع أموال لهم تُظهِر واقعيا تركات الصراعات المسلحة الباقية وقتا طويلا. إن من الحرِج اتخاذ إجراء أقوى لاستعادة وبناء قدرة إنفاذ القانون وتنفيذ نظم العدالة.

ويتطلب تحسين الحالة الأمنية على الأمد الأطول اتخاذ إجراء حازم فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل. والافتقار إلى التمويل المستمر الوافي بالغرض لأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

وإعادة التأهيل ينبغي ألا يصبح سببا في أن تعود البلدان الهشة إلى الانزلاق إلى الصراع. وتوفير الدعم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المحلية التي تحمل عبء تقديم المساعدة في إعادة الإدماج حرِج. يجب علينا أن نضمن أن يدرج على نحو منتظم كل الأطفال والنساء الذين لهم علاقة بالقوى والمجموعات المسلحة، وأيضا المسائل المتعلقة بالنساء والأطفال، في كل عملية من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل. ويتسبب الانتشار الواسع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اليسيرة الاستعمال حتى للأطفال في دوام حلقة العنف تلك. ونحن بحاجة إلى اتخاذ وتنفيذ تدابير صارمة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإلى مراقبة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والحد منه، بما في ذلك على الصعيد المحلي، وإلى إشراك المقاتلين السابقين والمجتمعات المحلية، وخاصة النساء، في جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها، وفي إزالة الألغام.

قبل عامين قدمتُ أول إحاطة إعلامية لي للمجلس بشأن الحالة الخطيرة في شمال أوغندا. وللأسف، ما زالت أعمال العنف البدني الواسع الانتشار، بما في ذلك الهجمات التي تشن في الفجر على سكان القرى والمخيمات، وعمليات القتل والتجنيد القسري تمثل قليلا فقط المخاطر التي يواجهها المدنيون، وخاصة الأطفال. وبالنسبة للأطفال الذين اختطفهم جيش الرب للمقاومة، يلزم بشكل عاجل توفير موارد كافية بغية التمكن من إعادة إدماجهم بطريقة مناسبة، وخاصة مساعدة الفتيات على التعامل مع التحديات الصعبة التي تواجه إعادة إدماجهن في المجتمع.

وهناك حاجة إلى زيادة الجهود التي تبذلها بعثات حفظ السلام لتوفير الأمن المادي للمدنيين في ظل الخطر الماثل للعنف البدني باتخاذ تدابير ملموسة لتهيئة بيئة آمنة بشكل أعم. ومن الحيوي أن تعمل بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد على تحسين الحالة الأمنية الشاملة. والعمل بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى نحو تحقيق ذلك الهدف يشكل أمرا حاسما.

وما زالت أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين تتسبب في تشريد السكان بمستويات عالية. ويوجد أكثر من ٥٠ في المائة من الأشخاص المشردين في العالم، البالغ عددهم ٢٣ مليون نسمة، في ثلاثة بلدان فقط هي: السودان، وأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وهناك الآن خطر من أن يترسخ التشريد الطويل الأجل في دارفور، وخطر حقيقي من تفاقم الحالة الباعثة على اليأس بالفعل. ويجب ألا نسمح لدارفور بأن تصبح في المستقبل مثل شمال أوغندا، حيث أدى التشريد طوال أكثر من جيل إلى انفجار في معدلات الوفيات وإلى تآكل الهياكل الاجتماعية.

وأصبحت الحياة العادية أمرا غريبا على جيل بأكمله. إن التشريد الطويل الأجل أمر مؤذٍ. وإن التشريد الطويل الأجل أمر قاتل. وإنه يقتل البشر. ويقتل المجتمعات. ولا بد أن نبذل جميع الجهود للتعجيل بعودة الناس إلى حياتهم العادية. ويجب ألا تؤدي التدابير الأمنية التي تتخذ في شمال أوغندا إلى زيادة معاناة السكان المدنيين، وبينما يظل الناس مشردين، لا بد أن يتمكنوا من الانخراط في النشاط الاقتصادي وأن يحتفظوا بقدراتهم على العودة إلى الحياة العادية وسبل كسب المعيشة. وذلك يتطلب المزيد من الالتزامات من مجتمع العمل الإنساني ومجتمع المانحين على السواء، فضلا عن التزام الحكومة بتنفيذ سياستها المتعلقة بالأشخاص المشردين داخليا.

إن تشريد السكان لا يرتبط بالضرورة بالمخيمات. إذ توجد تحديات صعبة بشكل مماثل حينما يندمج الأشخاص المشردون في المجتمعات المحلية، التي يتعين عليها أن تتحمل

حينئذ العبء الرئيسي. ففي كوت ديفوار، على سبيل المثال، يعيش أغلبية الأشخاص المشردين البالغ عددهم ٥٠٠ ٠٠٠ مع أسر مضيفة وبالتالي يقعون بسهولة خارج شبكات الأمان وبعيدا عن متناول المنظمات الإنسانية. وتواجه الأسر المضيفة صعوبات اقتصادية قادت، بالإضافة إلى مناخ الإفلات من العقاب، إلى الاستغلال الجنسي والدعارة والعمل القسري للأطفال. ويلزم اتخاذ إجراء عاجل بغية تفادي المزيد من تدهور الحالة في كوت ديفوار.

ويظل تعطيل وصول المساعدة الإنسانية أو تقييد وصولها مصدرا رئيسيا للقلق في معظم مناطق الصراعات في جميع أرجاء العالم. وسوء الحالة الأمنية يعادل الحرمان من إمكانية الوصول. وأود أن أشير إلى بيان مجلس الأمن الوارد في القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) فيما يتعلق بضرورة تعاون جميع الأطراف، بما فيها الكيانات غير التابعة للدول، تعاونا تاما في توفير إمكانية الوصول مع منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة والوكالات الإنسانية. وبغية تيسير ذلك الوصول، على أساس تأييد مجلس الأمن، سيصدر مكتبي قريبا دليلا للتفاوض الإنساني مع الأطراف الفاعلة من غير الدول في الصراعات المسلحة. ولا بد أن يتمكن موظفو تقديم المساعدة الإنسانية من التفاوض مع جميع الأطراف الفاعلة ذات التأثير أو السيطرة على أرض يكون سكانها بحاجة إلى المساعدة والحماية. وتمشيا مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الحياد والنزاهة والاستقلال، لا تنطوي تلك المفاوضات بأي حال من الأحوال على الاعتراف بالأطراف المعنية من غير الدول أو بإضفاء الشرعية عليها.

إن موظفي تقديم المساعدة الإنسانية يجدون أنفسهم عرضة بصورة متزايدة للتهديدات والهجمات العنيفة وحالات الاختطاف لطلب الفدية والكمائن. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر وحده، قتل ١٠ من موظفي تقديم المساعدة الإنسانية في شمال أوغندا والسودان، بينما قتل في أفغانستان خمسة من العاملين في تقديم المعونة الطبية وأصيب ثلاثة بجراح خطيرة حينما تعرضت مركبتهم للهجوم. وتكشف الإحصاءات التي قدمتها إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة زيادة مذهلة في الحوادث المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة خلال الشهور الـ ١٢ الماضية. فعلى سبيل المثال، ازدادت الاعتداءات من ١٢٠ اعتداءً في عام ٢٠٠٤ إلى ٤٠٧ في عام ٢٠٠٥، وازدادت عمليات الاختطاف من عمليتين إلى ٢٠. وبلغت حوادث المضايقة وحالات التأخير في نقاط التفتيش في الأراضي الفلسطينية المحتلة الآلاف كل في عام. ويحدونا الأمل في أن يحدث الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعقب التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني الذي تم التوصل إليه مؤخرا بشأن الوصول والتنقل تأثيرا إيجابيا على الوصول الشامل وحرية التنقل هناك.

وعلى النحو الذي شدد عليه مجلس الأمن باستمرار، لا بد أن تضمن جميع الأطراف سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية. وفي ذلك الصدد، أرحب باعتماد الجمعية العامة أمس للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ويمدد البروتوكول الجديد تطبيق الاتفاقية إلى الشركاء المنفذين لوكالات الأمم المتحدة – الذين يقومون بإيصال المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في حفظ السلام أو بإيصال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ. وأناشدكم المساعدة على تشجيع التصديق على هذا البروتوكول الجديد وعلى الاتفاقية نفسها، التي لم تتلق حتى الآن سوى ٧٩ تصديقا عليها.

ولا يمكن لأي استجابة إنسانية أن تكون فعالة بدون تهيئة الظروف الأمنية الكافية وبيئة مأمونة وآمنة للعمل. ما هو حجم العمل الذي يمكن أن ينجزه ١٣ ٠٠٠ من

العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية في دارفور، مثلا، حينما يكون تنقلهم مقيدا بسبب التهديدات والمضايقة والهجمات؟ ومجرد وجود العاملين في مجال تقديم المعونة في المنطقة لا يضمن تقديم المساعدة وتوفير الحماية.

وبالتالي ينبغي ألا يستخدم وجود موظفي تقديم المعونة أبدا بوصفه حجة للتستر على عدم بذل جهود حقيقية لإيجاد حلول سياسية دائمة. إننا لم نتمكن، عاما بعد عام، من الاضطلاع ببرامج إنسانية كافية في حالات الطوارئ الشديدة بسبب عدم القيام بمحاولات متماسكة ومنتظمة لإنهاء الصراع. ونصبح بمثابة ضمادة مكلفة على جرح مفتوح وغير ملتئم. ونهج الحلول المؤقتة يكلف خسائر في الأرواح ويكبد المجتمع الدولي في نهاية المطاف خسائر فادحة من الناحية الأخلاقية والمالية على السواء. واستمر العديد من الصراعات العنيفة لأعوام بلا نهاية وبدون تكريس جهود كافية لصنع السلام، وأصبحت تسويتها أشد تعقيدا وصعوبة بمرور الأيام، كما شهدنا في الصومال، وكوت ديفوار، وشمال أوغندا. وأصبحت الخسائر الفادحة في أرواح المدنيين وضياع العديد من فرص تحقيق السلام واضحة بشكل مأساوي في ضوء الأحداث الماضية. ففي شمال أوغندا، على سبيل المثال، كان من غير الوارد قبل عدة أعوام أن نسمح بتشويه عشرات الآلاف من الأطفال وقتلهم واغتصابهم وتعذيبهم واختطافهم وتجنيدهم بشكل قسري. والصراع في شمال أوغندا له أبعاد إقليمية جلية، إذ أن جيش الرب للمقاومة يعبر الحدود إلى جنوب السودان والجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليعرقل بذلك جهود العودة وجهود المساعدة ويؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة.

والدعم الدولي الواسع لعملية السلام في جنوب السودان قد سمح، أخيراً وبعد طول انتظار، بعودة اللاجئين والنازحين إلى مجتمعاتهم المحلية. ولكن، إلى متى يمكن تحمل عدم كفاية الموارد التي تقدم لحل الصراع في شمال أوغندا؟ فهذا الصراع مستمر منذ ١٩ عاماً، ولا يخصص لجهود صنع السلام هناك سوى النزر اليسير من الموارد. والحل العسكري وحده غير ممكن هناك. ولا بد من تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء العنف وتأمين سلامة السكان من خلال المفاوضات. ولا يسعنا إلا أن نحيي الأفراد الشجعان مثل السيدة بِتي بيغومبي، التي تحاول جاهدة إيجاد سبل للتواصل مع جيش الرب بغية إنقاذ الأرواح واستكشاف أي فرص للسلام، بالرغم من عدم انتظام الدعم المالي والسياسي. وفي نفس الوقت، ينبغي لحكومة أوغندا أن تبذل جهداً أكبر للوفاء بمسؤولياتها حيال شعبها في الشمال.

وأمامنا الآن فرصة سانحة، أخيراً، لكي نضع المساعي الحميدة للأمين العام وقدرات الوساطة على قاعدة أكثر صلابة وحِرفية، كما أيدتها القمة العالمية ٢٠٠٥. فجهود الوساطة ظلت حلقة مفقودة لوقت طويل. ونحتاج إلى جهود وساطة أقوى ويمكن التنبؤ بها لضمان أن تؤخذ شواغل حماية السكان في الاعتبار. وعلينا أن نجعل التزامات القمة العالمية إزاء صنع السلام والوساطة حقيقة مبكرة، ولا بد أن يكون تعزيز جهود صنع السلام أينما تلوح عواقب إنسانية وخيمة من أولوياتنا.

إن تقرير الأمين العام الذي صدر مؤخراً عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (A/2005/740) يوفر رؤية على مدى خمس سنوات بشأن البيئة المتغيرة للصراع. وإذ أختتم بياني، أود أن أؤكد على ثلاث توصيات للعمل وردت في ذلك التقرير، المعروض على المجلس اليوم.

أولاً، يجب تحديث الإطار الحالي ليعبر عن البيئة الراهنة للصراع وعن التطورات الأخيرة وأفضل الممارسات في تقديم الحماية للمدنيين في الصراع المسلح. وبعد خمس سنوات من صدور القرار السابق بشأن حماية المدنيين، نحتاج إلى قرار جديد ليهدينا في عملنا مستقبلاً. وأشكر رئاسة

المملكة المتحدة على دورها في تيسير المفاوضات بشأن قرار جديد. وأناشد المجلس أن يكفل اعتماد أقوى لغة ممكنة. فأبصار المجتمع الدولي وآذانه، بما في ذلك العاملون في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني، تتجه إلى المجلس. وليس هذا بالوقت الملائم لإضعاف عزمنا المشترك على حماية من هم في أشد الحاجة إلى الحماية.

ثانياً، علينا أن نُحسن جمع البيانات المبنية على الملاحظة من حالات معينة وتحليل التوجهات العالمية تيسيراً لمداولات مجلس الأمن وصنع قراراته. ومن المهم أن يكون المجلس على بينة من الأمور بشأن طبيعة ومدى الحماية الضرورية المطلوبة في البلاد المعنية حتى يتسنى وضع الاستجابة حسب الاحتياجات الخاصة للسكان. وتحقيقاً لذلك، أرحب بالجهود التي بذلت في السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية لإنشاء أنظمة إبلاغ عن الحوادث، وسنشجع إقامة مثل هذه الأنظمة في البلدان الأخرى المعنية. ومكتبي بدأ الاتصالات مع المؤسسات الأكاديمية بالفعل بغية فهم التوجهات العالمية على نحو أفضل وإبلاغ المجلس بالتقارير المستقبلية.

ثالثاً وأخيراً، وكما أسلفت، نحتاج إلى تكريس مزيد من التركيز والدعم لصنع السلام، ويجب أن تعبِّر كل جهود صنع السلام عن احتياجات الحماية المطلوبة للسكان المدنيين. ومن يشارك في جهود صنع السلام والوساطة هم الشركاء الطبيعيون للمجتمع الدولي في كفالة وضع حد للعنف والصراع. ويجب تعزيز هذه الشراكة الآن كيما يمكننا التصدي للمعاناة الطويلة للمدنيين في الصراع المسلح بمزيد من الفعالية.

وحالات الصراع التي أشرت إليها تنطوي على آثار إقليمية وخيمة وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. فالصراع في شمال أوغندا، مثلاً، أصبح الآن مشكلة إقليمية وتهديداً أرى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يتصدى له بانتظام أكبر. وآمل أن يكون بوسعي العودة إلى بعض تلك المسائل بمزيد من التفصيل في إحاطتي الإعلامية المقبلة عن الأوضاع الإنسانية في أفريقيا.

إن الحماية الفعالة للمدنيين في حالات الصراع المسلح تتطلب شراكات أقوى تحدد من خلالها احتياجات الحماية المختلفة للمدنيين ومن هم في أفضل موقع لتلبيتها. ويقتضي ذلك تركيزاً مستداماً والتزاماً بمواصلة استعراض آثار الإجراءات الأمنية على السكان المدنيين واتخاذ إجراءات للتخفيف منها. ولدينا جميعا – الحكومات والدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ومجلس الأمن وبعثات حفظ السلام والمجتمع الإنساني – دور هام لا بد من الاضطلاع به. وأتطلع إلى تواصلي المستمر مع المجلس بشأن هذه المسألة الهامة بغية زيادة تعزيز التعاون وتقوية الإجراءات لحماية من هم في أشد الحاجة إلى الحماية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد إغلاند على إحاطته الإعلامية. وأود أيضاً أن أشكره، باسم المجلس، على قيادته لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

يستمع المجلس الآن إلى إحاطة إعلامية من السيد جاك فورستر، نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية.

السيد فورستر (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لي لمخاطبة مجلس الأمن بشأن قضية – حماية المدنيين في الصراع المسلح – هي في صميم ولاية لجنة الصليب الأحمر وأولوياتها العملية.

في الصراعات الحديثة، فإن المدنيين هم غالباً ضحايا الازدراء المتعمد من جانب من يحملون السلاح للالتزام الصارم بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية من

لا يشاركون في العمليات القتالية. فالعُزَّل من الرجال والنساء والأطفال هم من يتم استهدافهم عمداً.

وغياب الإرادة السياسية لاحترام القانون الإنساني والقواعد الأخرى القابلة للتطبيق احتراماً كاملاً لا يزال عائقاً رئيسياً لحماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح. والمسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والحلول إنما تقع على عاتق سلطات الدولة وعلى من يحملون السلاح. والجهود الإنسانية، مثل تلك التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية لا يمكن أن تكون بديلاً للعمل السياسي.

والمادة الأولى الشائعة في اتفاقيات جنيف الأربع تنص بوضوح على أن الدول عليها واجب احترام القانون الإنساني الدولي، بل وضمان احترامه في جميع الظروف. وهذا الواجب يستلزم إجراءات تتراوح من التدابير الوقائية البحتة إلى قمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني.

وعلى لجنة الصليب الأحمر الدولية واجب العمل باسم جميع الأشخاص المتضررين من جراء الصراع المسلح وغيره من أشكال العنف التي ترتكب دون تمييز. ومع ذلك، فإنه يأخذ في الحسبان مظاهر الضعف والاحتياجات الخاصة، مثل الأشخاص النازحين والنساء والأشخاص المفقودين وأسرهم، والأطفال، ممن درج مجلس الأمن في الماضي القريب على أن يعرب بكل قوة عن بالغ قلقه بشأنهم.

ومحنة النازحين تمثل أحد الشواغل الرئيسية للجنة التي تتركز أولوياتها في هذا المجال على التصدي لتحديات مثل كيفية منع هذا النزوح وكيفية التخفيف من الآثار الناجمة عن النزوح حال حدوثه، وأين وكيف يتم إعادة النازحين، وكيف يمكن مراعاة احتياجات السكان المقيمين في مناطق تستضيف مثل أولئك الأشخاص وكيف يمكن كفالة الأمن والحماية للعائدين.

ولجنة الصليب الأحمر الدولية على اقتناع بأن تعزيز التعاون ضروري لتلبية احتياجات الحماية للنازحين. وجهود اللجنة للتنسيق مع الجهات الأخرى العاملة في المجال الإنساني في هذا الميدان تقوم على أسس واقعية وعملية المنحى. ونعتقد أيضاً أنه من الأهمية بمكان بالنسبة للمنظمات الإنسانية أن تعمل بطريقة تكاملية. فهذا النهج أدى بنا في بعض الأحيان إلى التركيز على منع النزوح، لا سيما في المناطق النائية، وقد يؤدي بنا إلى أن نفعل ذلك ثانية.

وفي أوقات الصراع المسلح، تكون النساء ضحايا أشكال مختلفة من العنف نتيجة للانتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وقد يتعرض كثير منهن للإصابة أو القتل. وقد تكون أخريات ضحية للتهميش والمعاناة من الحرمان والألم النفسي بعد فقد أعضاء الأسرة أو الانفصال عنهم. وغالبا ما يستخدم العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب، لا يستهدف النساء فقط، وإنما يستهدف أيضا، من خِلالهن، المجتمع بكامله. وهذه حقا قضية من أشد القضايا صعوبة عند معالجتها من قبل المنظمات الإنسانية. فردود الفعل الاجتماعية على عمليات الاغتصاب لها أثر مدمر تماما على النساء، لو تمثل رد فعل المجتمع بوصم الضحية بالعار بدلا من محاكمة مرتكب الجريمة.

ومسألة أخرى أود أن أشير إليها هي محنة الأسر التي لا يحصى عددها ممن اختفى بعض أقاربها نتيجة للصراع المسلح. إذ تبذل هذه الأسر محاولات يائسة للتحقق من مصير أعزائها، وفي غالب الأحوال لا تتمكن من تجاوز ما عانته من ألم لتعيد بناء حياتها من جديد، حتى بعد مرور سنوات على تلك الحوادث. وأي مساس بحقوقها في معرفة ما جرى لأقاربها إنما يعرقل الجهود الرامية التي تحقيق المصالحة والسلم. ويتعين على السلطات المعنية ألاّ تدخر وسعا للحيلولة دون اختفاء الناس ولمعالجة تبعات الاختفاء عند حدوثه. وتتبع لجنة الصليب الأحمر الدولية نهجا شاملا في

معالجة هذه المسألة، حيث تسعى إلى المساهمة مساهمة حاسمة في سبيل حلها من خلال القيام بأنشطة وقائية، وزيارة الأشخاص المعتقلين، والدعوة إلى إنشاء آليات للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين والمشاركة في هذه الآليات، وتعزيز أنشطة الطب الشرعي، وإعادة رفات الأشخاص المفقودين ثم، أخيرا وليس آخرا، مؤازرة الأسر.

وفي سبيل بناء ثقافة القبول، وإقامة الحوار، وتأدية دورها الإنساني بشكل فعال، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تعتقد أنه ينبغي لها أن تواصل المحافظة على حيادها واستقلالها، ناهيك عن ضرورة ضمانها نظرة الآخرين إليها على أنها محايدة ومستقلة بالفعل. وفي الوقت الذي ندرك فيه أن هناك نُهُجاً أخرى للعمل الإنساني، فإننا نعتقد أن العمل الإنساني المحايد والمستقل يكتسي قيمة إضافية من أجل حماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح، وأن من الأمور الجوهرية تفادي الحِس الخاطئ بأن الأطراف السياسية والعسكرية والإنسانية كلها تسعى وراء تحقيق نفس الغايات. فبناء الثقة والقبول لدى جميع الأطراف في صراع ما، هي مهمة عسيرة دقيقة. إذ يمكن أن تتداعى تلك الثقة والقبول تداعيا سريعا، فتترك تبعات دائمة، لو برزت شكوك حول استقلال طرف عامل في المجال الإنساني.

واسمحوا لي أن أنهي ملاحظاتي هذه بالتأكيد على مدى أهمية قيام المجتمع الدولي بمنع نشوب الصراعات المسلحة وبدعم الإجراءات التي تستهدف معالجة الأسباب الكامنة وراءها بطريقة فعالة ودائمة، مما يقلل من إمكانات تجدد أعمال الاقتتال. وجاء اعتماد مؤتمر دبلوماسي يوم أمس للبروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، الذي سينشأ بموجبه شعار إضافي، ليمثل خطوة هامة جدا ستمكن حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية من بلوغ العالمية بعد طول انتظار، مما يمكنها من حماية المدنيين في الصراع المسلح بشكل فعال أفضل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي، باسم المجلس، أن أشكر السيد فوستر ولجنة الصليب الأحمر الدولية على كل ما تقومون به من أعمال.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في ما بين أعضاء المجلس، أود أن أحث جميع المتكلمين على ألا تتجاوز بياناتهم خمس دقائق من أجل تمكين المجلس من تأدية عمله بالسرعة الواجبة. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات تستغرق وقتا أطول أن تتفضل وأن تعمم النصوص المكتوبة لتلك البيانات بينما تلقي نسخة مختصرة لها عندما تتحدث فعلا في قاعة المجلس.

وكما تم الاتفاق في مشاورات سابقة، فإنني اعتزم اتباع ترتيب إلقاء الكلمات بالتناوب بحيث أعطي الكلمة إلى مجموعات تتألف كل واحدة منها من ثلاثة أعضاء في المجلس وبعدئذ لمجموعة مؤلفة من نفس العدد من غير أعضاء المجلس. ومن ناحية إجرائية، فإنني لن أدعو المتكلمين فرادى إلى الجلوس في المقاعد المخصصة لهم على طاولة المجلس، كما أنني لن أدعوهم إلى أن يجلسوا بعدئذ في مقاعدهم في جانب قاعة المجلس. وأثناء حديث أعضاء المجلس، سيقوم موظف خدمة المؤتمرات بإجلاس المجموعة التالية من غير أعضاء المجلس على طاولة المجلس.

السيد مايورال (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي، قبل كل شيء، أن يشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة العلنية حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي الوقت ذاته، نود أن نعرب عن شكرنا إلى الأمين العام على تقريره الخامس عن هذا الموضوع، وكذلك على التوصيات القيمة التي وردت فيه.

كما نود أن نشكر ونهنئ منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد جان إيغلند، على تقديمه تقرير الأمين العام، وكذلك نائب رئيس

لجنة الصليب الأحمر الدولية، السيد جاك فوستر، على العرض الذي قدمه أمام المجلس.

ينظر مجلس الأمن في إصدار قرار جديد بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وذلك بعد خمسة أعوام من اعتماد القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠). وعلى الرغم من الأثر الإيجابي لهذه القاعدة وسابقتها المباشرة، القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، فإن السنوات التي انقضت منذئذ اتسمت بوضع مقلق حقا في ما يتعلق بهذا الموضوع. وفي مواجهة التحديات الجديدة التي تأتي بها هذه الحالة، فإننا ندرك ضرورة تكيف مجلس الأمن وتحسينه الأدوات المتاحة له حاليا.

وكما سبق لنا وأن أعربنا أمام المجلس، فإنه لا توجد قضية أمن وطني يمكن أن تسود على الالتزام الأساسي لجميع الدول بالوفاء بقواعد القانون الإنساني الدولي التي تتضمنها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. ولا قِبَلَ للمجتمع الدولي بأن يقف مكتوف الأيدي، بل من واجبه ألا يقف كذلك، دون اتخاذ إجراءات عند ارتكاب فظائع بحق السكان المدنيين. وفي تلك الظروف التي تفشل النظم القانونية الوطنية فيها، فإنه يتعين على المجتمع الدولي ألا يبقى بلا حراك؛ بل عليه أن يتحمل مسؤوليته. وهذا هو السبب في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما. فللمحكمة دور أساسي تؤديه – يتمثل في محاكمة مرتكبي جرائم لم يحاكموا عليها داخل بلدانهم.

وعندما نعرب عن إدانتنا للنتائج الضارة والعامة التي تجرها الصراعات المسلحة على المدنيين، فإنه لا يمكننا أن نتجاهل الطريقة الخاصة التي تؤثر بها الصراعات المسلحة على النساء والأطفال وبقية المجموعات الضعيفة الأخرى. ونرى، في هذا الصدد، أن عملية تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن النساء والسلم والأمن، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، بالإضافة إلى معايير المجلس الأخرى ذات الصلة، يجب أن تبقى باستمرار موضع بلورة متعمقة.

إن الهجمات ضد السكان المدنيين أو غيرهم من السكان المحميين والانتهاكات المنهجية والواضحة والعامة للقانون الإنسان الدولي والقانون الدولي المتعلقين بحقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح هي تهديد للسلم والأمن الدوليين وتتطلب بالتالي دراستها والرد عليها بشكل مناسب من قبل المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، نود أن نذكر هنا بأنه سبق للمجلس وأن أعرب عن استعداده لان ينظر من هذه الزاوية في تلك الحالات التي تؤثر على اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا وأن يُقر، عند الضرورة، التدابير المناسبة التي من شأنها أن تسهم في إيجاد مناخ آمن للمدنيين المعرضين للتهديد بفعل الصراعات، بالإضافة إلى النظر في استصواب وجدوى إنشاء مناطق وممرات آمنة مؤقتة لحماية المدنيين ولإرشاد المساعدات الإنسانية.

إن وصول موظفي الشؤون الإنسانية، بما فيهم الموظفون المعينون محليا، بشكل آمن وبلا عراقيل، إلى الأماكن التي تجري فيها الصراعات المسلحة، هو أمر أساسي ويجب على الدول المتأثرة بالصراعات، وكذلك الدول المجاورة، أن تتعاون مع الأمم المتحدة في تيسير ذلك الوصول.

وفي السياق الواسع لهذه المناقشة، يبدو لنا أن من المناسب أن نُذَكِّرَ بالاتفاق الذي تم التوصل إليه، في الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقد مؤخراً، وذلك في ما يتصل بالمسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، مع الأخذ بعين الاعتبار المسؤولية الفردية للدول ومسؤولية المجتمع الدولي ككل للتصرف في تلك الحالات من خلال الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن.

وفي ما يتعلق بالحالة الخاصة لهشاشة مخيمات اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا، فإن فهمنا هو أنه ينبغي للمجلس، في بعض الحالات التي تشكل تهديدا خاصا، أن ينظر في نشر قوة تتواجد لحفظ السلام، بما في ذلك قوات إقليمية، عندما تكون الدولة المعنية تمر بظروف لا تُمكِّنُها من توفير تلك الحماية.

وينبغي للمجلس أن يواصل تطوير الأدوات التي في متناوله لسد الاحتياجات الناجمة عن صراعات جديدة تؤثر على أمن وسلامة السكان المدنيين. وفي ذلك السياق، فإننا نشدد على أهمية دعم بعثات حفظ السلام، وبناء السلام، والبعثات السياسية التي تنشئها المنظمة وذلك من خلال وضع ولايات لها تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المترتبة على حماية المدنيين في حالات الصراع وما بعد الصراع.

وعلاوة على ذلك، فإن من المهم للدول والقوات التي تشارك في عمليات واتفاقات السلام أن تتخذ تدابير محددة لحماية المدنيين وحقوقهم في حالة ما بعد الصراع، بما في ذلك كل من أمنهم البدني ومختلف جوانب استعادة حكم القانون.

وأخيرا، فإننا نؤيد اقتراح الأمين العام بأن يُحَسِّنَ مجلس الأمن إطار العمل القائم لحماية المدنيين من خلال آلية تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بحماية المدنيين والإبلاغ عن حوادث الحماية التي تقع في البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس، وخاصة تلك البلدان التي وقعت داخلها عمليات عسكرية مُكثَّفة، وذلك بهدف التركيز تركيزا أكبر على مسألة حماية المدنيين في ثنايا أعمال مجلس الأمن ومداولاته.

السيد ساردنبرغ (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): أشكركم، السيد الرئيس، على تشجيعكم لعقد هذه المناقشة المفتوحة في وقت مناسب حول حماية المدنيين في الصراع المسلح، وهي قضية من أشد القضايا تحديا للمجتمع الدولي.

وأود أن أعرب عن تقدير وفدي لوكيل الأمين العام جان إيغلند على الإحاطة التي استفز فيها فكرنا، بالإضافة إلى تقديرنا للسيد جاك فورستر على مساهمته الهامة والدقيقة جدا في مناقشتنا هذا الصباح. نعم، تدرك البرازيل حق الإدراك العمل الإنساني المحايد الذي لا غنى عنه والذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا المجال الذي يبعث على قلق بالغ.

لقد انقضت بضع سنوات على اعتماد مجلس الأمن القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، اللذين أكدا على قلقنا العميق حيال محنة الضحايا المدنيين للصراع المسلح. فمنذئذ، تناول المجلس مسألة حماية المدنيين ليس فقط ضمن مناقشاته الموضوعية المنتظمة، وإنما أيضا أثناء معالجته لحالات بلدان محددة.

وفي غضون مناقشاتنا، قيلَ الكثير عن طبيعة الحرب العصرية وأثرها الجسيم على المدنيين. ويُبرزُ آخر تقرير مقدم من الأمين العام (S/2005/740) سمتين من أشد السمات إثارة للقلق في صراعات اليوم: التشريد القسري، والعنف الجنسي. وحقيقة الأمر هي أن المدنيين في الصراع المسلح قد عانوا من كل أنواع المصاعب، بما فيها القتل والتشويه بلا تمييز، بالإضافة إلى الجوع والمرض وفقدان أسباب الرزق. وعلى ضوء تلك الخلفية القاتمة، فإن عمل موظفي الشؤون الإنسانية، الذين يأتون بالعلاج الشافي لمن يحتاجون إليه، قد تعطل، في كثير من الحالات، نتيجة منعهم أو عرقلتهم من الوصول إلى المحتاجين، أو بسبب تردي الأوضاع الأمنية أو الاستمرار المؤسف للافتقار إلى الموارد اللازمة.

ونتيجة لذلك، قمنا بوضع مجموعة من القواعد والمبادئ التي تستهدف الحد من عواقب الصراع المسلح. بيد أن المجتمع الدولي ما زال غير قادر على ضمان تطبيق القانون الإنساني بقدر اكبر من الفعالية. إذ ينبغي منع الانتهاكات

أو معاقبتها على النحو الواجب. وبينما نؤكد على تحمل الدول المسؤولية الأولى عن ممارسة ولايتها القضائية الجنائية، فإنه لا بد وأن نأخذ في الحسبان النطاق الكامل للآليات القضائية التي يمكن أن تُتم الولايات القضائية الوطنية، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، يشير تقرير الأمين العام إلى التحقيقات الثلاثة الجارية حاليا؛ وهذه هي تطورات ايجابية جدا. فبمثول مرتكبي الجرائم أمام العدالة، ستتمكن المحكمة من أن توفر رادعا على المدى الطويل له أثر ايجابي على حماية المدنيين.

أما على الصعيد القطري، فإن بناء القدرة هو أمر أساسي لتعزيز النظم القانونية وآليات إنفاذ القوانين والنظم القضائية على الصعيد الوطني، بالإضافة إلى تطوير مبادرات أخرى تنفذ على المدى الطويل بعد انتهاء حالة الصراع. ونشدد بشكل خاص على أهمية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من أجل إيجاد بيئة آمنة قابلة للديمومة. وتحتاج تلك البرامج إلى نَيلِ الموارد اللازمة لها كاملة، وخاصة في مرحلة إعادة الإدماج. أما في البلدان التي تمر بمرحلة الخروج من الصراع، فإن أنشطة نزع السلاح والتسريح تحتاج إلى مضاهاتها بإجراءات لإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع من خلال دعم فرص العمل والمشاريع المولدة للدخل. ويؤكد وفدي، في هذا الصدد، على الأهمية الأساسية لتوفير موارد كافية ويمكن التنبؤ بها وإتاحتها من أجل انجاز برامج وأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج انجازا كاملا.

وفي ما يتعلق بتوفير المساعدة الإنسانية، فلطالما أيدنا الجهود الرامية إلى جعل نظام الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة يعمل بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل. ويجب أن يكون هدفنا هو ضمان توزيع المساعدة الإنسانية بقدر أكبر من المساواة والعدل بحيث يمكن تخصيصها على نحو غير تمييزي، ومتوازن، ومتناسب.

وأحاط وفدنا علما بما طرح من أفكار لتحسين عمليات رفع التقارير إلى مجلس الأمن. ولكن فهمنا هو أن تبويب البيانات بشأن القضايا والاتجاهات المتعلقة بالسكان المدنيين سيقتصر على البلدان التي حالاتها مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي ربط المناقشات الموضوعية في المجلس بحالات بلدان محددة قيد الدراسة في المجلس.

وفي ما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية، فقد ذَكَّرنا وزير خارجية البرازيل، السيد أموريم، عند افتتاح الدورة الستين للجمعية العامة، أنه في حين أن المفهوم يبرر بالفعل وضعه في مكان مناسب ضمن منظومتنا،

> ”فلم تنشأ الأمم المتحدة لكي تنشر فكرة وجوب فرض النظام بالقوة. فلا يمكن النظر في هذه الوسيلة الذريعة المتطرفة إلا عندما تستنفد كل الجهود الأخرى وعندما تثبت الحلول السلمية عدم جدواها“. (A/60/PV.9، ص ٧)

وعلاوة على ذلك، تشدد الوثيقة الختامية للقمة العالمية على أنه ينبغي للجمعية العامة أن تدرس مسؤولية حماية السكان من إبادة الجنس، وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وأن تقيم كل آثارها، واضعة في بالها ميثاق الأمم المتحدة. وفي الوقت ذاته، وفي الجزء المتعلق باستخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن الوثيقة الختامية للقمة تؤكد من جديد أن الأحكام ذات الصلة من الميثاق كافية لمعالجة النطاق الكامل للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين.

وإذ أعود إلى مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، فإننا نرى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يبقي على مشاركته مشاركة كاملة، ولكن، مع بقائه منشغلا بتلك المسألة، فإن عليه أيضا أن يدرك الدورين الأساسيين للجمعية

العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية المدنيين، وعليه أن يعمل في تنسيق وثيق معهما، لأن بوسع هاتين الهيئتين أن تتناولا أبعادا هامة أخرى للقضية، مثل موضوع تمويل الأنشطة الإنسانية، الذي هو موضوع أساسي.

وأود أن أختتم بالإشادة بمجتمع العمل الإنساني، وبأولئك الذين ما زالوا يصنعون الأمل لكل من يعانون في كل أنحاء العالم.

السيد أيدوهو (بنن) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعبر عن تقدير وفدي العميق للأمين العام على الوضوح الذي تميز به تقريره الخامس عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2005/740). وأود كذلك أن أرحب بنائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن أشكره على إسهامه في مناقشة اليوم، وهو ما يجعلنا نعيد تقييم الحالة الإنسانية وطابعها المعقد.

لقد تم عبر القرون وضع مجموعة من القواعد والمبادئ التي مكنت تعزيز تأثير المثل الإنسانية في الوعي الجماعي إلى حد أن المرء، في مطلع القرن، تمكن من الحديث عن التحسن المستمر للبشرية حيث أن تطلعات الشعوب إلى سيادة القانون كانت واضحة.

إن التغيرات التي رافقت نهاية العالم الثنائي القطب ومولد عالم جديد في نهاية الثمانينات، قد أدت إلى ازدياد عدد الصراعات المسلحة الداخلية المنخفضة الحدة. وقد نتجت تلك الصراعات عن عدم الاستقرار الذي استمر طويلا في بعض البلدان، وظهور جماعات المتمردين وغيرها من الجماعات المسلحة غير الحكومية عقب انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إن سلوك تلك الأطراف الفاعلة غير الحكومية قد تجلى بشكل غير عادي في عمليات سلبية أساسا ومخالفة تماما للقوانين الاجتماعية والأخلاقية المعاصرة. وفي بعض الحالات، كانت تلك مجتمعات محلية قومية أو متعددة القوميات عاشت سابقا في ظل السلام، وتعرض العقد الاجتماعي فيها إلى شرخ بسبب التعصب العرقي أو الديني، أو بسبب معركة شرسة من أجل السيطرة على أماكن العيش أو الموارد الطبيعية. وقد وصف تقرير الأمين العام الثري بالمعلومات هذه الظواهر في الجزء عن الاتجاهات العامة لحالة المدنيين في الصراعات المسلحة المعاصرة.

إن تلك الصورة للممارسات المذكورة، والتي تمزق نياط القلب، تجعلنا ندرك ليس مدى الانهيار الأخلاقي فحسب لمرتكبي تلك الأعمال، بل أيضا حجم التحديات التي يجب التصدي لها من أجل استعادة سيادة القانون، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، واستعادة السلام في البلدان الواقعة في خضم الصراع. والإحباط يصيب المجتمع الدولي، الذي يجسد المبادئ الإنسانية، والأمم المتحدة بسبب هذه الجرائم المرتكبة ضد الكرامة الإنسانية، والتي تقترف في ظل الصراعات المسلحة المعاصرة. ويجب أن يلتزما بتصميم قاطع لمكافحة تلك الجرائم ووضع حد لها من خلال الوسائل التي يكرسها الميثاق.

وعلينا أن نسلِّم، بل وأن نقدر التقدم الهام الذي تحقق منذ تقرير الأمين العام الأول عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي هذه المرة أيضا عرض الأمين العام بشكل مفيد الجوانب المختلفة للحالات الحرجة التي يجب أن تعالجها الأمم المتحدة من خلال هيئاتها المختصة، وخاصة مجلس الأمن. وفي ذلك الصدد، فإنه سهّل إلى حد كبير عمل المجلس من خلال تحديده الواضح للمشاكل الراهنة وتقديم دلائل محددة عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها على المستويات الملائمة.

وسيكون من المجدي أن يتوصل المجلس إلى توافق مباشر في الآراء بشأن التدابير المقترحة المتعلقة بتعزيز الإطار المعياري أو الأنشطة العملية للحماية وتقديم المساعدة. وفي هذا السياق، فإننا نعرب عن التأييد الكامل للتأكيد من جديد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي في العمل، من خلال مجلس الأمن، لكفالة الحماية الفعالة للمدنيين حيثما لا تملك السلطات العامة القدرة أو الإرادة لتوفير تلك الحماية.

وسيكون من الأسهل أن نفعل ذلك عندما نسلم بأن المسؤولية الجماعية عن الحماية هي ذاتها الأساس لإنشاء الاتحاد الأفريقي وهياكله التي تعنى بصون السلم والأمن. ونؤيد كذلك النهج القاضي بإعطاء عمليات حفظ السلام الولاية التي تحتاجها لكي تمارس بشكل كامل واجب حماية السكان المدنيين المعرضين للتهديدات.

إن دور العدالة في التصدي لانتهاكات القانون الإنساني الدولي يتسم بأهمية حاسمة. وينبغي لعمل الأمم المتحدة أن يهدف إلى تطوير مؤسسات عدالة وطنية موثوق بها كوسيلة لمنع نشوب الصراعات. ولكن ينبغي لها أيضا أن تشجع على اللجوء إلى العدالة الدولية حينما لا تسمح الظروف الوطنية بالمقاضاة الموثوق بها لمرتكبي الانتهاكات ضد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

إن مسألة غياب آليات الرصد والمتابعة على الصعيد المتعدد القطاعات، المعروضة كإحدى الثغر في الإطار القائم لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة تتطلب عناية خاصة. ونعتقد أن أفضل حل لذلك هو استخدام النموذج المعتمد بالنسبة للأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة. ولكن من شأن تنسيق أفضل بين الهياكل والمؤسسات المسؤولة في ما يتعلق بالمشاكل المتصلة بحماية المدنيين، أن يؤدي، في رأينا، إلى درجة أكبر من الفعالية النسبية التي تضمن اتساق برامج وسياسات المساعدة والإشراف، من خلال الأخذ بعين الاعتبار البعد الإقليمي، وحشد الموارد الكافية لتمويل الأنشطة الأساسية، كإعادة الإدماج الاجتماعي للمحاربين السابقين، وإعادة تأهيل الأطفال المجندين والنساء اللاتي وقعن ضحايا للاستغلال الجنسي.

ومن هذا المنظور، فإننا نقدر آلية جمع البيانات المنظمة التي تستخدمها الآن الهياكل ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المدعومة بآليات الرصد والمتابعة القطاعيين، ومن خلال الاحتفاظ بقواعد بيانات عن الحوادث التي تقع في البلدان المتضررة بالصراعات المسلحة.

وقد قام الأمين العام عن حق بتوجيه انتباه المجلس إلى مسألة ضمان الوصول إلى السكان الذي يحتاجون إلى المساعدة، وإلى الاعتداءات الخطيرة على السلامة البدنية لموظفي المساعدات الإنسانية. ونعتقد أن المجلس ينبغي ألاّ يكتفي بتحريم مثل تلك الاعتداءات، بل أن يوفر لهؤلاء الموظفين الحماية المتناسبة مع المخاطر التي يتعرضون لها.

ولا يمكننا أن نختتم بدون الإشادة المستحقة بموظفي المساعدة الإنسانية على ما يبدونه من شجاعة وتفان أثناء خدمتهم السلام والكرامة الإنسانية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد الفريدو مانتيكا، نائب وزير خارجية إيطاليا.

السيد مانتيكا (إيطاليا) (تكلم بالفرنسية): اسمحوا لي، بادئ ذي بدء، أن أعرب لكم، السيد الرئيس، عن خالص شكري على إتاحة الفرصة لي بأن أتكلم اليوم حول موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الذي يمكننا بسهولة أن نصفه بالتاريخي بسبب أهميته وتوقيته الملائم في سياق نظام حقوق الإنسان المعاصر.

إن قمع انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الصراعات المحلية والدولية هو من بين الجوانب الرئيسية

لجهود إيطاليا والاتحاد الأوروبي في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية والنهوض بها في كل بقاع العالم. وعقب اتخاذ القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، واجهنا صعوبات وحققنا تقدما محدودا في حماية السكان المدنيين المتضررين بحالات الصراع كما أشارت إلى ذلك استنتاجات رئاسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي ضوء تلك الاستنتاجات، فإن إيطاليا مقتنعة بالحاجة العاجلة إلى ضمان السلامة البدنية للنازحين والمجموعات الأخرى الضعيفة، وخاصة النساء والأطفال، الذين غالبا ما يقعون هدفا لأشكال فظيعة من الاعتداءات وأعمال العنف. ولذلك، فإن المساعدة في تهيئة بيئة آمنة للسكان والجماعات التي تواجه أخطارا محدقة، وخاصة في المناطق المعرضة لأشد الأخطار، يجب أن تكون الهدف الأساسي لعمليات حفظ السلام. وهذه مسألة تتابعها إيطاليا منذ فترة طويلة.

هناك إذن حاجة إلى قرار آخر لمجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة يأخذ بعين الاعتبار، في جملة أمور، نتائج مؤتمر قمة الأمم المتحدة الأخير المتعلقة بالمسؤولية عن توفير الحماية للسكان من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وتتفق معها إيطاليا اتفاقا تاما وتؤيدها كل التأييد.

ويعرب بلدي عن التزامه بتقديم مساهمة فعالة ومدروسة جيدا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما في الحالات المأساوية والمعقدة التي يوجدها الصراع المسلح. واسمحوا لي بالإشارة إلى الكيفية التي عملت بها إيطاليا في إصرار على إدراج مسألة حماية الفئات الضعيفة في الصراعات الداخلية ضمن أولوياتها خلال فترة رئاستها للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٣. وكنا ندرك جيدا ضخامة تلك الظاهرة التي تتعلق، كما يؤكد آخر تقرير للأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بما يقرب من ٢٥ مليونا من المشردين داخل البلدان المتورطة في صراعات.

وبالنظر إلى اهتمام إيطاليا في هذا الشأن، فقد صبت تركيزها بصفة رئيسية على اكتساب مزيد من المعرفة بهذه الظاهرة وتدريب قوات حفظ السلام لمواجهة احتياجات الدفاع عن الحقوق الأساسية للسكان المدنيين المتورطين في حالات الحرب والصراع.

وتركزت جهود بلدي أيضا على الحالة المأساوية المتمثلة في ملايين الأطفال المنكوبين بالصراع المسلح. فحقوق أولئك الملايين من الضحايا الصغار وحرياتهم الأساسية ما زالت تنتهك بشكل منهجي. وقد كانت إيطاليا من الوجهة التاريخية من البلدان المتصدرة لعملية القضاء على ظاهرة الجنود الأطفال وتجنيدهم. وخلال فترة رئاستها للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٣ بصفة خاصة، كرست جهودها لإعداد المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن الأطفال والصراعات المسلحة واعتماد تلك المبادئ، في إطار التفاهم مع الممثل الخاص للأمين العام أولارا أوتونو؛ ومع اليونيسيف؛ ومع المنظمات غير الحكومية الرئيسية في هذا القطاع.

علاوة على ذلك، تشترك إيطاليا في تعاون فعلي ومستمر مع اليونيسيف في مشاريع تعاونية ترمي لتحسين أوضاع هؤلاء الأطفال بمد يد المعونة لتلك البلدان في عملية إعادة تأهيل الضحايا الصغار وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وبالنظر إلى تاريخ بلدي الطويل في العمل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة أرجاء العالم، لا أملك سوى التأكيد مجددا في هذا المقام على تأييد إيطاليا المتسم بالإصرار لمشروع القرار قيد المناقشة، مع الإعراب عن أملها الصادق في أن يتسنى اعتماده اليوم. فتحقيق هدفنا المشترك، وهو إيجاد وسائل دولية فعالة لضمان

حماية السكان والفئات المستضعفة التي يتهددها بشكل حاد الحروب الداخلية والدولية، قريب المنال وينبغي أن تركز جهودنا المشتركة على الحد من جميع أشكال الإساءة والعنف التي ينكب بها المدنيون في أثناء الصراعات المسلحة الحديثة والتخفيف من آثارها ومكافحتها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل بيرو، وأعطيه الكلمة.

السيد دي ريفيرو (بيرو) (تكلم بالإسبانية): يتقدم وفد بيرو لكم بالتهنئة يا سيدي على عقد هذه المناقشة المفتوحة عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ونود أيضا أن نشكر وكيل الأمين العام جان إيغلند على عرضه وأن نسلط الضوء على العمل الذي يقوم به مكتبه للنهوض بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهو عمل يضفي على الأمم المتحدة مصداقية كبيرة. ولابد لي من أن أذكر أن الأحداث التي يشير إليها في تقريره تسبب لنا قلقا شديدا.

ويرى وفدي أن المسألة التي نحن بصدها واحدة من أهم المسائل الشاملة المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، بالنظر إلى ما تنطوي عليه تلك المسألة من آثار أخلاقية وعرقية وبالنظر إلى مداها الذي يشمل الوقاية من تصعيد الصراع، واستعادة السلام وصونه وتوطيده.

وتقع المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، كما أشير من قبل ونتفق مع هذا الرأي كل الاتفاق، على عاتق كل دولة من الدول، والتعاون ضروري لكفالة حدوث ذلك. وفي الصراعات المسلحة تقع مسؤولية حماية المدنيين على أطراف الصراع، سواء كانت دولا أو جماعات مسلحة.

وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية حماية السكان من الانتهاكات المنهجية الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف، وينبغي الرد على حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو التطهير العرقي بشكل فوري وحازم من جانب مجلس الأمن.

وينبغي النظر إلى مسؤولية الحماية بوصفها مفهوما يضمن تحقيق الهدف النهائي المتمثل في سيادة الدولة وهي ليست سوى صون الدولة لحقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها وتعزيزها الاحترام لكرامة شعبها الإنسانية – وهذا عنصر أساسي في تعريف الدولة ذاتها كدولة متحضرة. وكان ذلك هو التفاهم الذي توصل إليه في أيلول/سبتمبر الماضي رؤساء دولنا وحكوماتنا، الذين كونوا توافقا جديدا في الآراء، حتى يمكن اتخاذ إجراء لتجنب أي تكرار للإبادة الجماعية من قبيل ما حدث في رواندا وفي سريبرينيتشا.

ويجب ألا تتنازل الأمم المتحدة قط عن مسؤوليتها الأخلاقية عن صون حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والدفاع عنها في كافة أنحاء العالم. وحقوق الإنسان تعني جميع الدول في النظام الدولي، واحترام هذه الحقوق لا غنى عنه لممارسة السيادة الوطنية بشكل مشروع. وبالتالي من المهم أن نكفل إمكانية حصول السكان المدنيين المتأثرين بالصراع على المساعدة الإنسانية، مع توفير الاحترام الكامل للعمل الإنساني وللمبادئ المتفق عليها دوليا بشأن المساعدة الإنسانية، وحماية العاملين في المجال الإنساني والسكان المدنيين، ولا سيما الشرائح المستضعفة، كالنساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا.

والواقع أن الأمم المتحدة في مختلف حالات الصراع في كافة أرجاء العالم كثيرا ما تعجز عن منع الإبادة الجماعية والمذابح والتطهير العرقي. وفي إطار هذه الخلفية، تشدد بيرو على أهمية التركيز المستمر من جانب المجلس على مفهوم المسؤولية عن الحماية. ويشمل هذا المفهوم ثلاث مسؤوليات

أساسية: أولا، منع أسباب الصراع الداخلي؛ وثانيا، الرد، ويمكن أن يشمل ذلك التدابير القسرية والجزاءات، واستعمال القوة في الحالات القصوى؛ وثالثا، تحقيق المصالحة بين السكان وإعادة بناء البلد المنهار.

ويمكن أن يتمثل أحد التدابير الهامة لتعزيز مصداقية الجهود التي يبذلها المجلس لحماية المدنيين العمل على أن يتوصل الأعضاء الدائمون في المجلس إلى اتفاق شرف بعدم استخدام حق الرفض حين يتعلق الأمر بجرائم ضد البشرية كالتطهير العرقي أو الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان. فذلك يمكن أن يردع من تسول لهم أنفسهم ارتكاب الفظائع. غير أنه في حالة ارتكاب تلك الفظائع، فيمكن حينئذ اتخاذ إجراء سريع من جانب مجلس الأمن. وسيكون ذلك، علاوة على ما سلف، طريقة متسقة ومنسجمة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي.

وإن قبول مفهوم ”المسؤولية عن الحماية“، وتنفيذه تنفيذا فعالا من قبل مجلس الأمن أضحيا الآن في غاية الأهمية من أجل تعزيز مصداقية الأمم المتحدة.

وفي ما يتعلق بذلك، يود وفدي أن يوجه النظر إلى قرار مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويمثل هذا معلما هاما على درب تحقيق العدالة الدولية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويعزز موقف الأمم المتحدة في إقرار التدابير المناسبة لمساعدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والدفاع عن سيادة القانون، ثم، فوق كل شيء، إنهاء الإفلات من العقاب وجلب مرتكبي مثل تلك الانتهاكات للمثول أمام العدالة الدولية.

وسيساعد التحقيق الذي يجريه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الإزالة الكاملة للشعور حاليا بوجود إفلات من العقاب في ما يتعلق بدارفور، كما انه سيساعد – بالتعاون مع السلطات الدولية وحكومة السودان – في ضمان أن مرتكبي الانتهاكات سيمثلون أمام المحاكم وأنهم سيحاكمون مع توفير كل الضمانات التي تتطلبها المعايير الدولية. وبتلك الطريقة، يمكن أن ينال ضحايا تلك الانتهاكات تعويضات – على الأقل تعويضات أدبية – وربما يتولد الأمل من جديد في نفوسهم ليتمكنوا من الانخراط من جديد في مجتمعهم بكرامة.

بيد أن الردع القضائي ليس كافيا في حد ذاته. ففي بعض الأحيان، يلزم وضع ولايات راسخة لعمليات حفظ السلام. وتتفق بيرو مع الأمين العام أنه في السنوات الخمس التي انقضت منذ اتخاذ القرار ١٢٩٦(٢٠٠٠) برزت تحديات جديدة في ما يتعلق بسلامة وأمن السكان المدنيين، وبالتالي فإن الأدوات التي كانت في متناولنا لمعالجة تلك المشاغل أضحت بحاجة إلى التطوير على ضوء ذلك.

ونعتقد أن من المهم تحسين تصميم بعثات حفظ السلام ودعمها بولايات محددة لحماية المدنيين أثناء الصراع. وعلاوة على ذلك، يوافق وفدي على أننا نحتاج إلى قرار جديد لتحديث إطار العمل الذي يستخدمه مجلس الأمن من أجل توفير الدعم اللازم لحماية المدنيين وذلك من أجل ضمان أن هذه البيئة الجديدة تتجلى على نحو أفضل في مقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة.

وفي ذلك الصدد، فإننا نعتقد أن من المهم أن نأخذ في الحسبان المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي بوسعها أن تقوم بدور رئيسي لأنها في وضع أفضل يمكنها من أن تُكوِّن صورة أوفى عن حقيقة الوضع وأن تطرح حلولا ممكنة على بلدان المنطقة الإقليمية. وفي حالة القارة الأمريكية، فإنه ينبغي تمكين منظمة الدول الأمريكية بعد طول انتظار من أن تقوم بدور نشط إلى جانب مجلس الأمن.

وفي الختام، لا بُدّ لي وأن أعترف بأنه من أجل تعزيز حماية المدنيين بعد توقف الصراع، وخلال فترة ما بعد الصراع، فإنه لا بد من القيام بعمل يتسم بالعزم والتصميم من أجل بناء مؤسسات ديمقراطية وطنية – ليس إلى حد كبير من خلال انتخابات عامة، وإنما بدءا بتأسيس الديمقراطية على المستوى المحلي، ثم التقدم تدريجيا نحو الانتخابات العامة. وفي كثير من الأحوال تعقد انتخابات لا تؤدي إلى تحويل البلدان إلى ديمقراطيات. وكذلك، فإن من المهم، خلال إعادة الإعمار بعد الصراع، بناء نظم اقتصادية تعمل بشكل مُجد، لأن غالبية البلدان التي انهارت كان اقتصادها يعاني من سوء الاندماج في الاقتصاد العالمي. فذلك يخلق تهميشا اجتماعيا يشكل، في التحليل النهائي للأمور، السبب في انهيار الدول ونشوب الصراعات التي يواجهها مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد روك (كندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتحدث اليوم باسم استراليا ونيوزيلندا بالإضافة إلى كندا. وأود أن أشكر أعضاء المجلس، ولا سيما المملكة المتحدة، على عقد هذه الجلسة العلنية بشأن حماية المدنيين. هل لي أولا أن أعرب عن تأييدي القوي للبيانين اللذين أدلى بهما كل من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، جان إيغلند، ونائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، جاك فوستر، وكذلك للمواقف التي عرضاها.

يُبين تقرير الأمين العام (S/2005/740) بشكل واضح الاتجاهات الرئيسية في مجال حماية المدنيين. ويوضح التقرير بشكل محزن لنا جميعا أن الصورة التي يعرضها هي صورة قاتمة. ويبقى قتل المدنيين وتشريدهم بشكل متعمد هدفا يعمل عليه بشكل نشط المقاتلون في عدد كبير من الصراعات. والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما فيها أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس جنساني، يُخلِّف وراءه تركة مؤلمة يتعين على المجتمعات التي مزقتها الحرب معالجتها. وفي بعض الحالات، مثلما هو الحال في شمال أوغندا، هناك حاجة ملحة لإجراء من جانب المجلس. ومرة أخرى، فإننا ندعو المجلس إلى أن يُدرج حالة شمال أوغندا في جدول أعماله. وأشير إلى التوصية في ذلك الصدد التي أثارها جان إيغلند في عرضه هذا الصباح.

لقد أدخل قرار مجلس الأمن ١٢٩٦(٢٠٠٠) والنص المرافق له، القرار ١٢٦٥(١٩٩٩)، مصطلحا جديدا وهاما في لغة المجلس. ففي كل من القرارين، كان هناك تشديد على معالجة احتياجات الحماية القانونية والمادية للمدنيين في المداولات بشأن السلم والأمن الدوليين، وعلى التزام مجلس الأمن بضمان وضع تلك القضايا في مقدمة عمليات اتخاذ القرار في المجلس وما يتخذه من إجراءات.

ولذلك، وبعد انقضاء خمسة أعوام كيف يمكننا أن نُقيِّم عمل المجلس؟ ترى وفودنا بكل احترام أن هناك مجالات يتعين على المجلس أن يقوم بعمل أكبر فيها. فمن ناحية، قطع المجلس شوطا كبيرا في سبيل بناء وتعزيز مجموعة الإجراءات التي يمكنه أن يتخذها دعما لحماية المدنيين. وأُعطيت بعثات حفظ السلام ولايات صريحة باستعمال القوة عند تعرض المدنيين للهجوم. وطُبِّقت جزاءات محددة الأهداف تأخذ في الحسبان الاعتبارات الإنسانية. وتم إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى مناطق إقليمية استدعت الأوضاع فيها ذلك. وأحال المجلس قضية معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما أنه أولي اهتمام أكبر للقضايا المتعلقة بوصول المساعدات الإنسانية إلى محتاجيها.

ولكننا نرى في الجانب الآخر من الصورة ذاتها، أن المجلس يبقى مترددا في القيام بدور في بلدان نعتقد أنه توجد فيها أسباب وجيهة تبرر تدخل المجلس. وذلك التحفظ محبط لأولئك الذين يرغبون من بيننا في أن يروا استخداما أكبر للدبلوماسية الوقائية. بل أكثر من ذلك، وعندما نرى أن المجلس قد تدخل بالفعل وأن القوات قد نُشرت في مواقعها، نرى أن المجلس وأعضاء الأمم المتحدة في مجملهم لا يضمنون في بعض الحالات تزويد تلك البعثات بالمعدات والموارد الكافية التي تمكّنها من أداء المهام الموكولة إليها. ونشعر بالقلق أيضا لأن المجلس لم يكن متسقا مع نفسه في الرسائل التي صدرت عنه من باب الرد على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك في إطار رصد وإنفاذ ما صدر عنه نفسه من قرارات. وإن استمرار إفلات المليشيات في دارفور من العقاب يمثل تحديا خطيرا لمصداقية المجلس.

وفي القرار ١٢٦٥(١٩٩٩) ألزم المجلس نفسه بالرد على الحالات التي يجري فيها استهداف المدنيين أو يُعرقل عن عمد وصول المساعدات المقدمة إليهم. وتعتقد وفودنا اعتقادا راسخا أنه عندما يكون هناك مبرر لمثل ذلك الرد، فإن تدخل المجلس يجب أن يأتي في الوقت المناسب، وأن الرصد الذي يقوم به يجب أن يكون رصدا يقظا، وأن إرادته السياسية يجب أن تبقى مستمرة على نفس وتيرتها بحيث يتمكن من الاستفادة من النطاق الكامل من التدابير التي في متناوله من أجل دعم حماية المدنيين بما في ذلك، في النهاية وكملاذ أخير، استعمال القوة بعد أن تكون الجهود الدبلوماسية قد أثبتت عقمها وحين تكون الدول غير قادرة على تحمل مسؤوليتها والوفاء بها من أجل حماية سكانها.

حقا، إن ميثاق الأمم المتحدة يُعطي للمجلس المسؤولية الأولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين. وهذا هو السبب في أن زعماءنا التزموا التزاما قويا في القمة العالمية بالاستجابة، من خلال المجلس، في سبيل الوفاء بالمسؤولية الجماعية عن توفير الحماية. وبحكم ذلك، فإننا نحث أعضاء المجلس على أن يتصرفوا وفقا للولاية التي أناطها بهم زعماء العالم، خاصة وأن المجلس يتطلع إلى اتخاذ قرار جديد بشأن حماية المدنيين. وتعتقد وفودنا أن قرارا من هذا القبيل ينبغي ألا يعزز فقط التزامات المجلس بموجب القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، وإنما ينبغي له أيضا أن يوضح بشكل أكبر عزم المجلس على التصرف، بما في ذلك من خلال إجراء إنفاذي بموجب الفصل السابع، وذلك من قبيل الرد على انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، تشمل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، لو ثبت أن الوسائل السلمية لم تكن كافية ولو أن السلطات الوطنية أخفقت إخفاقا جليا في حماية سكانها. كما أننا ندعو المجلس إلى أن يستخدم سلطته على نحو أكبر لكي يحيل حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأن يبذل كل ما في وسعه، لدى تنظيم أعماله، حتى لا تصبح هذه المسائل مصدرا لإثارة الجدل السياسي. والمعلومات الواضحة الدقيقة جوهرية لمساعدة المجلس في هذا الصدد. ويجب على الأمانة العامة أن تتحرك بسرعة لتحسين عملية تقديمها للتقارير، كما وعد السيد إيغلاند في كانون الأول/ ديسمبر الماضي. وعلى النحو المشار إليه في الفقرات من ٥٠ إلى ٥٢ من تقرير الأمين العام.

ونود أيضا أن نرى رصدا أكثر منهجية لتنفيذ الولايات القائمة حاليا المتعلقة بحماية المدنيين من جانب مجلس الأمن والأمانة العامة. ومن المؤكد أن الهدف من ذلك يجب أن يكون استخلاص الدروس والممارسات الجيدة بشكل متسق وتحسين فعاليتنا الجماعية. والواقع، أنه من خلال حلقة العمل التي استضافتها كندا في الأسبوع الماضي بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بحضور أعضاء في المجلس، ونائب قائد القوة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونائب الممثل الخاص للأمين

العام في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بات واضحا أنه يتعين إيلاء اهتمام أكبر لضمان أن تتمكن البعثات من التركيز على القيام بمهامها المتعلقة بحماية المدنيين دون إثقال كاهلها بمسؤوليات أخرى متعددة، وأنه يتعين وضع برامج للتدريب لمساعدة القوات والشرطة على الفهم الأفضل لما تعنيه المشاركة في بعثة لحماية المدنيين.

كما شددت حلقة العمل على ضرورة أن تضع الحكومات المحلية، ووكالات الأمم المتحدة، والبلدان المساهمة بقوات استراتيجيات لمنع وقوع حوادث العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لتلك الحوادث، بينما ينظر المجلس في كيفية تمكن بعثات حفظ السلام من تشديد الحماية الجسدية للنساء والأطفال المعرضين للخطر.

وبينما يتزايد اهتمام المجلس باحتياجات المشردين داخليا، فإننا نود أن نؤكد أن ذلك الاهتمام يجب أن ينتقل من الأقوال إلى الأفعال. وقد لاحظ المجلس في قراراته السابقة، ولا سيما في القرارين ١٢٠٨ (١٩٩٨) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، قيمة التعاون التقني لدعم البلدان المضيفة في الحالات التي يتعرض فيها اللاجئون والمشردون داخليا للتهديد من جانب المقاتلين. ويؤسفنا أن المجلس لم يستطع حتى الآن أن يؤسس هذه الجهود داخل سياق محدد. وتشجع وفودنا المجلس على أن يفيد من هذا الخيار. وثمة حالة محددة لا بد أن يعمل المجلس على استكشافها على وجه الاستعجال، وهي تحديد السبل لتحسين حماية المشردين داخليا في شمال أوغندا، نظرا لأن هناك الكثير مما يتعين القيام به على المستوى السياسي للتصدي لهذه الدائرة المأساوية من النزوح والعنف.

وقد أدت الحالة المتدهورة في شمال أوغندا إلى تصاعد الهجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وهي لا تختلف في ذلك عن الأزمة الأخرى المعروضة على جدول أعمال المجلس حاليا، مثل أزمة دارفور. ولم يعلن المجلس ولا الجمعية العامة على الإطلاق أن هناك حالة خطر غير عادية موجودة في بلد معين. ولذلك، ترحب وفودنا ترحيبا حارا بالاتفاق على إبرام بروتوكول اختياري لاتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. الذي سيفضي إلى توفير حماية أكبر لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ونحن ندعو جميع البلدان التي لم تصدق حتى الآن على الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك دون تأخير وأن توقع وتصادق على البروتوكول الاختياري لكي يدخل حيز النفاذ. ولكن ريثما يدخل البروتوكول حيز النفاذ، فإننا ندعو المجلس إلى أن يعلن عن الحالات ذات الخطورة الاستثنائية حيثما يكون ذلك الإعلان له ما يبرره.

(تكلم بالفرنسية)

وكما بينا في مناسبات سابقة، فإننا نحبذ صدور قرار جديد من مجلس الأمن يتناول مسائل أخرى أيضا. وتشمل هذه المسائل دعم تعاون أكبر بين المجلس ومنظمات إقليمية تعمل في مجال حماية المدنيين؛ ومسائل تتصل بنزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج، وزيادة المشاركة الاستباقية المتعلقة بمسألة الموارد الطبيعية والصراع؛ وتعزيز الأهمية الجوهرية للحصول على المعونة الإنسانية. ونود أيضا أن نرى أن المجلس يلزم نفسه بتشديد آلياته للإنفاذ والرصد في مجال حظر توريد الأسلحة وغير ذلك من الجزاءات المحددة الأهداف. ومن الأهمية بمكان، في ذلك الصدد، أن القرار الجديد يجب أن يصادق على المبادئ التوجيهية التي وضعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الآثار المترتبة على أنظمة الجزاءات من الناحية الإنسانية.

وفي الختام، نحث المجلس بشدة على أن يتخذ قرارا أقوى يتجاوز ما حققناه قبل خمس سنوات، وألا يركز على الأولويات الوطنية الضيقة، بل على احتياجات السكان

المتضررين بالصراع. ونحن مدركون أننا قد طرحنا مطالب شديدة الأهمية على المجلس وعلى المجتمع الدولي بأسره في البيان الذي أدلينا به اليوم. ويلتزم كل بلد من بلداننا التزاما قويا بالإسهام في النجاح الجماعي لجهودنا. ونحن نتطلع إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة بأسرها لتحقيق ذلك الغرض.

السيد غاتان (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي بأن أشكركم، سيدي الرئيس، وأشكر وفد المملكة المتحدة على عقد هذه المناقشة الهامة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما أود أن أشكر منسق الإغاثة في حالات الطوارئ وممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية على الإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدما إلى المجلس.

تتمثل إحدى المآسي الخطيرة الناجمة عن الطابع المتغير للصراع في أن تأثير الصراع على المدنيين قد أصبح مروعا بشكل خطير. وتظهر خصائص وسمات عدد كبير من الصراعات الدائرة حاليا أن علينا أن نكيف استراتيجياتنا لحماية المدنيين إذا كنا نريد إنقاذ الأرواح بطريقة أشد فعالية.

أولا، إن المدنيين لم يصبحوا اليوم في مرمى النيران كضحايا أبرياء فحسب، وإنما باتوا يُستهدفون من جانب أطراف في الصراع كجزء من استراتيجية الحرب. ثانيا، أصبحت المساءلة الدقيقة لمرتكبي العنف ضد المدنيين أكثر صعوبة الآن، نظرا لوجود كثير من المنتهكين من العناصر الفاعلة من غير الدول، الذين لا يتقيدون بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وبينما يغطي القانون الدولي حالة المدنيين في الصراعات القائمة بين الدول، فما زال من الصعب حتى الآن أن نجعل أطراف الصراع هذه تمتثل لأحكام القانون الدولي. ثالثا، أن العولمة جعلت الحدود قابلة للاختراق، ولذلك أصبحت كثير من الصراعات الداخلية إقليمية السمات على نحو متزايد.

وبإمكاننا أن نمضي في وصف تغير المنظر الطبيعي لحالات الصراع، ولكن هذه الأمثلة الثلاثة يجب أن تكون كافية لتبيان أن الطابع المتغير للصراع يتطلب وضع استراتيجيات جديدة لحماية المدنيين بطريقة جديدة ومعززة.

وقد أثرت الجهود المبذولة اليوم لمكافحة الإرهاب، عن غير قصد أو ما سوى ذلك، على سلامة عدد كبير من المدنيين. ونحن نشعر بالقلق لأن جهود مكافحة الإرهاب، قد ضحت أيضا بأرواح كثير من الأبرياء، في حين أنها كانت تقصد حماية الأمن. إلا أن ما يسعدنا أن الدول أكدت من جديد مرة أخرى، من خلال الجمعية العامة، على الحاجة إلى ضمان أن تمتثل تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان وقوانين اللاجئين. وإننا نرحب في هذا الصدد، بالحوار الجاري مع مجلس الأمن ولجنته لمكافحة الإرهاب والهيئات ذات الصلة التي تعنى بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

ومما له أهمية قصوى أن تُنفذ الحماية بطريقة شاملة، لأن نظام الحماية الشاملة متعدد التخصصات في طبيعته – من تدابير منع الصراعات إلى حماية المدنيين في خضم الصراع، ويشمل الحماية والتأهيل بعد انتهاء الصراع – وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تعتمد نهجا منسقا. وسيكفل مجلس الأمن بدوره، من خلال المفاوضات الجارية بشأن مشروع القرار المتعلق بالموضوع، أن تتجسد عناصر الحماية الكافية في ولايات عمليات حفظ السلام القائمة حاليا، وأن تصمم الولايات المقبلة بحيث تعطي الأولوية الواجبة لحماية المدنيين. وإننا نتطلع إلى استلام المعلومات الوضعية التي سيقدمها مكتب منسق الشؤون الإنسانية كي يتمكن المجلس من تقييم مدى عمله وتأثير هذا العمل على

حماية المدنيين، تقييما أكثر دقة. وينبغي أن تشير أيضا إلى المناطق التي توجد فيها حاجة إلى تحسين جهود حماية المدنيين.

وقد تم التأكيد على ضرورة الوصول إلى المدنيين المتضررين لأغراض إنسانية كأمر أساسي في توفير الحماية. وأكد مكتب منسق الشؤون الإنسانية في إحاطته الإعلامية السابقة إلى المجلس، أن وصول المساعدة الإنسانية لا يزال يمثل تحديا بسبب عدة عوامل. وأحد هذه العوامل هو تزايد الإحساس المتنامي بأن أنشطة المساعدات الإنسانية تبدو كما لو كانت ملطخة، بما في ذلك أن المساعدة الإنسانية ربما يصير تحويلها عن مسارها لأغراض سياسية. ويبين ذلك قيمة ضمان حيادية المساعدة الإنسانية، ونزاهتها وبعدها عن الأهداف السياسية. ويكبر التحدي المتمثل بالبقاء أوفياء لتلك المبادئ، بسبب مشاركة جهات فاعلة غير حكومية في العديد من الصراعات. وثمة حاجة إلى القيام بجهد استباقي ومتجدد لتأكيد الدافع الجوهري للمساعدة الإنسانية وهو ضمان سلامة المدنيين وأمنهم.

وثمة عامل آخر يعيق وصول المساعدة الإنسانية وهو عدم كفاية الحماية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، والحماية الضرورية للقيام بعملهم، لأن المعارك الحقيقية لم تتوقف، وأسوأ من ذلك، بسبب وجود هجمات تستهدف سلامة موظفي الأمم المتحدة العاملين في المساعدة الإنسانية. ولذلك نؤكد الحاجة إلى ضمان الحماية والسلامة الضروريتين لأولئك الذين يوفرون مساعدات الإغاثة الإنسانية وبحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

وقد شهدنا الدور المهم الذي أداه الاتحاد الأفريقي في مواجهة عواقب الصراع في المنطقة. وبالفعل، فإن المنظمات الإقليمية يمكن أن تستجيب بفعالية لاحتياجات المدنيين في الحماية الفورية. ونرحب بالجهود الذي يبذلها الأمين العام، ومنها الحوار الذي أجراه مع رؤساء المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية في تموز/يوليه، لتعزيز الشراكات في مجال حماية المدنيين. ومع ذلك، فالواقع أن معظم المنظمات الإقليمية لا تملك القدرة اللازمة والكافية للاستجابة للحاجة إلى الحماية. وبغية سد تلك الثغرة، وكما أوصى الأمين العام في تقريره، سيكون من المهم للدول الأعضاء وللمنظمات الحكومية الدولية ألا تدخر أي جهد في مساعدة المنظمات الإقليمية على بناء قدراتها كي يتسنى لها تقديم الحماية الكافية.

في الختام، فإن الأمين العام في تقريره، أوصى كذلك بالتدخل المحتمل من طرف مجلس الأمن في الحالات التي تكون فيها انتهاكات منتظمة وواسعة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وسيواصل وفد بلدي، حتى آخر فترة من عضويته في المجلس وكذلك بصفته عضوا في الجمعية العامة، الالتزام بهذه المسألة كي يضمن بأن جهود الأمم المتحدة الرامية إلى حماية المدنيين تنفذ بسبل تضمن الفعالية لتحقيق النتائج المتوخاة وتتفادى العواقب السلبية المحتملة. ولذلك ننظر إلى اتخاذ القرار المقبل للمجلس بشأن هذه المسألة، ونظل دوما أوفياء لأهدافه.

السيد موتوك (رومانيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبدأ بالإثناء على رئاستكم، سيدي، لانعقاد هذه المناقشة المفتوحة وعلى حماسكم الذي لا يعرف الوهن في ما يتعلق بموضوع اليوم.

واسمحوا لي أن أؤكد أن رومانيا تؤيد البيان الذي ستدلون به بعد قليل باسم الاتحاد الأوروبي.

وبدوري، أود طبعا أن أضم صوتي إلى أصوات الآخرين الذين شكروا وكيل الأمين العام ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ إيغلاند، على إحاطته الإعلامية وأن أشكر نائب الرئيس فورستر على بيانه الملهم، وأود بصورة أعم، أن

أثني من خلاله على العمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية لحماية المدنيين بلا كلل في كان مكان.

ومع الإقرار بالحقائق المزعجة التي أُبلغنا بها هذا الصباح، فنحن ننظر اليوم أيضا في كل الخيارات الممكنة لتعزيز عمل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. واسمحوا لي، وفي الوقت القصير المتاح لنا، أن أسلط الضوء على ما يكتسي أهمية خاصة في نظر بلدي.

تعمل وفود بلادنا، تحت الرئاسة البريطانية، من أجل اتخاذ قرار جديد بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهو قرار انتظرناه منذ خمس سنوات. وقد رفع قرارنا الأخير ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، حقوق الإنسان والبعد الإنساني إلى مستوى أعلى من حيث الأولوية في جدول أعمال مجلس الأمن. ومنذ ذلك الحين، لم نتردد في التصدي للآثار المدمرة للصراعات المسلحة على السكان المدنيين. وقد كلفنا حفظة السلام ضمان حماية المدنيين. وقمنا بتنشيط الآليات الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب ووقف الانتهاكات في إقليم دارفور في السودان وفي شمالي أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبناء على دعوتنا، تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا أخطر الجرائم في تلك الحالات من حالات الصراع. وقد وعدنا بتقديم الدعم الكامل لتعيين المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. ودعونا إلى عدم إعاقة وصول المساعدة الإنسانية وتحركنا فورا عندما تم استهداف عمال الإغاثة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة أنفسهم.

ولاشك أنه لا تزال هناك ثغر، فمحتوى البيان الموضوعي الوارد في تقرير الأمين العام المعروض علينا مرعب فعلا. ونود طبعا أن يكون للتدابير التي نتخذها هنا أثر فوري ومريح على المدنيين الواقعين في شرك الصراعات المسلحة. ومع ذلك، فإن الكثير من المسائل لا تعتمد على عمل مجلس الأمن فحسب، بل على استعداد الدول للاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية مواطنيها.

ويعمل وفد بلدي مع أعضاء مجلس الأمن لتصبح هذه المسألة قضية مبدئية في مشروع القرار الجديد الذي نتفاوض بشأنه والخاص بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وقد اقتربنا بعد خمس سنوات من اعتماد مشروع القرار الجديد، الذي نأمل أن يترك أثرا مختلفا ويكون استجابة ونهجا أكثر تماسكا وشمولا من جانب مجلس الأمن. وفي هذه النقطة، أود أيضا أن أضيف أن حظوظنا في النجاح في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تزداد بصورة كبيرة عندما نتفهم الحاجة إلى إشراك المنظمات الإقليمية وغيرها من الشركاء الأساسيين في ذلك الجهد. وكغيرنا من الوفود التي سبقتنا في الإدلاء بكلمتها هنا، كنا وما زلنا نؤيد التوجه الإقليمي في إجراءات المجلس والقيام معا بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

وتبين بوضوح الممارسات السابقة لهذا المجلس في ميدان حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وأفكارنا الحالية المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك خلال إعداد مشروع القرار الجديد، أننا تجاوزنا مجرد البحث في منظور الحماية. فقد وضعنا ضمانات أكيدة، وبالمساعدة القيمة لشركاء آخرين يتمتعون بحسن النية، تمكنا من التقدم باتجاه إجراءات ملموسة. ومن الآن فصاعدا، سنحتاج إلى مجرد الاستعداد الدائم لتعزيز آلياتنا الخاصة بالحماية وتنفيذ هذه الآلية.

السيد روغاتشيف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): خلال السنوات الخمس الماضية منذ اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، تم إنجاز الكثير لزيادة مستوى حماية المدنيين، أكثر مجموعات السكان ضعفا في الصراعات المسلحة، ولضمان حق الشعوب في حياة سلمية.

وفي هذه السنة بالتحديد، اتخذنا القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن حماية الأطفال.

وقد بات من المهم اليوم ضمان فعالية عمل آلية الرصد والإبلاغ وضمان موضوعية وموثوقية المعلومات التي تقدمها. وتنتظرنا مهمات أخرى أيضا. ومن الضروري البدء بتنفيذ صكوك مجلس الأمن بشأن ذلك الموضوع، ولدينا عدد منها في جعبتنا، خاصة ما يتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، وبالنساء، والسلام والأمن. فلهذه الصكوك إمكانيات كبيرة، ويمكن للمجلس أن يركز على تنفيذ قراراته في ذلك المجال، وتحديد العوائق التي تقف بوجه تنفيذها وإزالة هذه العوائق.

وبعد أن اطلعنا بعناية على تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/2005/740، نود أن نركز بإيجاز على بعض النقاط. إننا نتشاطر القلق الذي تم الإعراب عنه في حالات القيود المفروضة على وصول موظفي المساعدة الإنسانية إلى السكان الواقعين في شباك الصراعات المسلحة. وتقع المسؤولية الرئيسية في ذلك الصدد على عاتق أطراف الصراع. وينبغي أن تجري الدول الأعضاء تحليلا دقيقا للمبادرات المتعلقة بوضع الشروط الواضحة اللازمة لوصول المساعدة الإنسانية، واستخدام الاتفاقات الإطارية اللازمة في هذا المجال.

ولا يسعنا إلا أن نشير إلى الدور الهام الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام في تسوية مجموعة كاملة من المشاكل المتصلة بالعنصر الإنساني. وقد آن الأوان لوضع توصيات واضحة بشأن التفاعل إزاء هذه المسائل بين مكاتب الأمم المتحدة المختصة والجماعات المسلحة غير الحكومية، بدون أي التزام بالاعتراف بهذه الجماعات.

وليس هناك شك في أن ثمة حاجة ملحّة إلى زيادة النهج الإقليمي. وأحد الأمثلة الإيجابية على ذلك يتمثل في الدور الفريد الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في حفظ السلام.

وتحظى الاستجابة الفورية للأمم المتحدة إزاء حالات العنف المرتكبة ضد المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، ومكافحة العنف الجنسي كوسيلة لشن الحرب، بأهمية قصوى في التصدي للأزمات. ويجب أن ننظر في إمكانية قيام بعثات حفظ السلام بحماية السكان المدنيين من العنف البدني والجنسي. ومن العناصر الأساسية لمنع العنف، مكافحة الإفلات من العقاب وتقديم من يثبت ارتكابهم لهذه الجرائم إلى العدالة.

ومن المناسب، في هذا السياق، التأكيد على الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والتذكير بالإمكانات التي لم تستغل بعد للجنة تقصّي الحقائق، المنشأة وفقا للمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحروب.

لقد أذهلتنا الحقائق الواردة في التقرير بشأن المسؤولية عن الحماية. ونعتقد أنه من الجلي أن تضمين هذا المفهوم في وثائق مجلس الأمن أمر سابق لأوانه. ونحن جميعا نتذكّر جيدا العملية التوفيقية المعقدة التي كان من المطلوب أن تثير تلك المسألة في الوثيقة الختامية لاجتماع القمة لعام ٢٠٠٥. وفي ذلك السياق، وكما تنص عليه الوثيقة الختامية، من الضروري أن نجري مناقشة مفصّلة في الجمعية العامة حول مسألة المسؤولية عن حماية قبل أن نناقش تنفيذها.

ومن الصعب الموافقة على أنه من المستصوب إدراج هذه المفاهيم اليائسة، تحت عنوان حماية المدنيين، مثل الصراعات المسلحة والإرهاب. والواضح أن مسألة أثر الإرهاب على السكان المسالمين، بالرغم من أنها قد تتعلق إلى حد ما بالموضوع قيد المناقشة اليوم، ستتطلب إجراء تحقيق

منفصل في المنتديات المناسبة – وربما في إحدى الهيئات الفرعية لمجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب.

وتكتسي آليات الإنذار المبكر وآليات منع الحروب أهمية أساسية لضمان حماية المدنيين. والتطبيق الفعال لهذه الآليات، الذي يتوقف بالطبع على المشاركة الفعالة للدول، ينبغي أن يؤدي بنا إلى وضع لا تحتل فيه مسألة حماية المدنيين مركز الصدارة في جدول أعمال المجتمع الدولي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل ألمانيا الذي أعطيه الكلمة.

السيد بلوغر (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): أود، بادئ ذي بدء، أن أشير إلى أن وفدي يؤيد تأييدا كاملا البيان الذي سيتم الإدلاء به، لاحقا، بالنيابة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

تؤيد ألمانيا التقرير الممتاز للأمين العام والتوصيات الواردة فيه. ونود أن نشكر الأمين العام، وكذلك منسّق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد إيغلاند، على ما بذلاه من جهود.

لا يزال موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة يحظى بأهمية بالغة لدى المجتمع الدولي. ومع ذلك، في حين درجت العادة على إبداء مشاعر القلق إزاء الخسائر في الأرواح التي تقع بين المدنيين بوصفها خسائر تبعية في الحرب التقليدية، فإن تركيز اهتمامنا يجب أن يتغيّر الآن. فقد اتسمت الصراعات المسلحة في القرن الحادي والعشرين بالهجمات التي تستهدف المدنيين، والتشريد القسري، والعنف الجنسي، والقتل العشوائي. وتتواجد ميادين القتال اليوم في المدن والقرى. ويقوم المقاتلون ببث الرعب بين السكان المدنيين. كما يتسبب الصراع الداخلي والحروب الأهلية والهجمات الإرهابية بمعاناة للسكان المدنيين يعجز عنها الوصف.

ولما كانت ألمانيا عضوا في مجلس الأمن خلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، فإنها دعت مرارا وتكرارا إلى اتخاذ قرار جديد بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وإن الأزمات المعقّدة، من قبيل تلك القائمة في دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أماكن أخرى من العالم، تبيّن بصورة مأساوية ضرورة سد الثغر الموجودة في نظامنا الحالي لحماية المدنيين. ولذلك نرحّب ترحيبا حارا بمشروع النص الجديد، ونعرب عن تقديرنا للجهود التي تبذلها المملكة المتحدة لتعزيز مناقشاتنا حول هذه المسألة وإعادة تركيز الانتباه عليها.

ونعرب عن تقديرنا، بوجه خاص، لأن مشروع القرار يشير بصورة قاطعة إلى المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان المدنيين ضد جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، من الواضح أنه يقع أيضا على عاتق المجتمع الدولية التزام بتقديم المساعدة، عن طريق كل الوسائل المتاحة بموجب الميثاق، لزيادة فعالية هذه الحماية. ولذلك، تؤيد ألمانيا بقوة إدراج إشارة في النص بخصوص ذلك المفهوم الهام، كما تم إيجازه مؤخرا في الوثيقة الختامية لاجتماع القمة.

وتُعد المحكمة الجنائية الدولية من بين الأدوات الموجودة تحت تصرف المجتمع الدولي. ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تردع مرتكبي الجرائم وتحمّلهم مسؤولية ارتكاب تلك الجرائم. ومن المهم أن يستخدم المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة فعالة لحماية السكان المدنيين.

ونعرب عن ترحيبنا بأن عدة بلدان قد اعتمدت، خلال السنوات الخمس الماضية، سياسات أو تشريعات تتعلق بالتشريد الداخلي، ونهيب بتلك البلدان أن تنفذ الآن تلك التشريعات. وفي الوقت نفسه، يجب على الأمم المتحدة أن

تبذل كل ما في وسعها لضمان توفير الحماية الكاملة للمدنيين. وفي ذلك الصدد، تثني ألمانيا على الأمم المتحدة لإدماجها مسألة حماية الجماعات الضعيفة في ولايات بعثات حفظ السلام التي تشكّلها.

ومن أجل توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة بشكل أفضل، هناك حاجة إلى اتخاذ نهج شامل. ويمكن لعمليات الإغاثة الإنسانية والاستراتيجيات الإنمائية أن تخفف من معاناة الكثير من الناس. ويجب أن تركّز الأمم المتحدة، في مرحلة ما بعد انتهاء الصراعات، انتباهها على بناء القدرات في مجال المهام الإدارية، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛ والعودة إلى الأخذ بسيادة القانون وإقامة نظام فعال للعدالة؛ وتدريب المرشحين المحتملين لشغل وظائف في الشرطة؛ وتوفير التدابير ذات الأثر السريع التي تهيئ فرصا للعمل بالتعاون مع القطاع الخاص؛ وإعادة بناء البنية الأساسية من أجل الوصول إلى المحتاجين.

وسيسمح إنشاء لجنة بناء السلام للأمم المتحدة بتحسين متابعتها لذلك النهج. ومع ذلك، لا يمكن للأمم المتحدة أن تحقق وحدها بناء السلام في ما بعد انتهاء الصراعات؛ فينبغي أن تشارك أيضا المنظمات الإقليمية والبلدان المجاورة للمناطق المتضررة بالصراع في ذلك المسعى.

وتشكّل الحاجة إلى حماية المدنيين في الصراعات الحالية، والصعوبات التي نواجهها في ذلك المسعى، أحد التحديات العديدة في عصرنا. ومن أجل التصدي لتلك التحديات ومواجهة الأخطار الجديدة، يجب أن نقوم بإصلاح النظام الحالي. إن اعتماد مشروع القرار الجديد، حول المدنيين في الصراعات المسلحة، سيشكل خطوة هامة صوب تحقيق ذلك الهدف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل العراق الذي أعطيه الكلمة.

السيد الإستربادي (العراق) (تكلم بالانكليزية): أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، والمجلس بعقدكم مرة أخرى هذه المناقشة الهامة والجيدة التوقيت بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. للأسف، هذا الموضوع مثير جداً للمشاعر وهام للعراق، كما هو مثير للمشاعر ومهم في أماكن عديدة حول العالم. فنحن نعاني يومياً من عمليات هجومية متكررة طائشة على سكاننا المدنيين – أطفالا ونساء ورجالا. ويستهدف الإرهابيون مدارسنا والساحات التي يلعب فيها أطفالنا. وكثيراً ما كانت بيوت العبادة والقادة الدينيون، لا سيما في الطائفة الشيعية، أهدافاً لهجمات إرهابية. واستهدفت الهجمات مواكب التشييع وحتى المستشفيات مراراً وتكراراً.

إن تَوَفُّر الأسلحة الخفيفة والأتوماتيكية وسهولة نقلها عبر الحدود الدولية يغذيان سلسلة أعمال القتل والتشويه التي يمارسها الإرهابيون. وفي العراق، أسفرت هذه الأعمال في هذا العام فقط، على الأقل، عن وفاة ٣٠ ٠٠٠ رجل وامرأة وطفل من المدنيين. وسواءً ارتكبت هذه المجزرة الحمقاء في العراق أو في مكان آخر، فإن هدفها واضح: إحداث اضطراب في الحياة العادية وإثارة الخوف والذعر بين السكان المدنيين. وهي تستهدف، في حالة العراق على وجه التحديد، تثبيط المجتمع الدولي عن العمل معنا في إعمار بلدنا. ومن المحزن أن كثيرين أصبحوا معتادين على هذا الوضع. ومن النادر فعلاً أن يفكر حتى زميل هنا في أروقة الأمم المتحدة أن يتقدم إلينا بكلمة عزاء في أي يوم عندما يقتل ١٠٠ مدني عراقي آخر أو أكثر.

ويقف العراق الجديد اليوم، جنباً إلى جنب مع بلدان العالم المتحضر، في إدانة استهداف المدنيين الذي لا معنى له وغير المبرر. وموقفنا واضح لا لبس فيه: إن استهداف المدنيين خطأ في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن بغض النظر عن السبب. ولا يمكن أن يبرر أي شيء الانحراف عن

هـذا المبـدأ المنطبـق عالميـاً، المتمثـل في أنـه يجـب علـى جميـع المتحاربين حماية المدنيين في جميع الأوقات. وما من مظلمة، مهما كانت مشروعة، وما من نزاع ديني وسياسي يمكن أن يبرر أي انحراف عن هذا المبدأ الراسخ. إنه أساسي في القانون الإنساني الدولي، وفي تسيير شؤون جميع الشعوب المتحضرة.

ولكن حان الوقت لعمل ما هو أكثر من مجرد قبول ومناقشة تقرير آخر عن هذا الموضوع. وينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة والدول الأعضاء إجراءات عملية لمكافحة هذا البلاء. وفي هذا التقرير، قدم الأمين العام عدة مقترحات محددة للتعامل مع الدول والمجموعات التي تخفق في الاضطلاع بواجباتها تجاه حماية المدنيين. ونحث المجتمع الدولي على تأييد تلك المقترحات.

ولتحقيق ذلك، يتعين أن يستخدم المجلس الجزاءات الاقتصادية مرة أخرى في التصدي للاعتداء على المدنيين، ومن المناسب بالنسبة للعراق على وجه الخصوص أن يذكِّر مجلس الأمن بأنه يجب أن يتأكد من أن هذه الجزاءات لا تضر بأضعف طبقات المجتمع، بمن فيهم الأطفال.

وقد آن الأوان أيضاً لوضع بروتوكولات وقائية صارمة لمكافحة نقل الأسلحة الخفيفة والأتوماتيكية عبر الحدود الدولية. ومما لا شك فيه أن إدانة الإرهاب إدانة لا لبس فيها أينما وقع، مصحوبة بضوابط على نقل الأسلحة، ستؤدي إلى تقليل معاناة السكان المدنيين في جميع أنحاء العالم.

ونحن كبلد عانى هو نفسه من حملة إرهابية تستهدف المدنيين يومياً، وكأن المسألة شيء طبيعي، نشعر بخيبة أمل لتوقف الزخم في الجمعية العامة لإكمال اتفاقية معنية بالإرهاب. ومن شأن إصدار الجمعية إدانة واضحة لا لبس فيها للإرهاب أن يقطع شوطاً طويلاً نحو تأكيد التزام المجتمع الدولي بتنفيذ واجبه تجاه حماية المدنيين في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن.

ونتقدم بالتهنئة لمجلس الأمن لإدانته بالإجماع بصورة متكررة الذين يستهدفون المدنيين، ولا أقلها في القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥)، الذي يدين هذه الأعمال في العراق. ونتعهد بمضاعفة جهودنا الرامية إلى تحقيق تقدم في الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع الهام جداً، ونحث جميع الدول الأعضاء على أن تفعل نفس الشيء.

السيد فاسيلاكيس (اليونان) (تكلم بالانكليزية): أشكركم يا سيدي على تنظيم هذه المناقشة بشأن موضوع مهم جداً لهذه المنظمة، وهو موضوع تناوله في الآونة الأخيرة رؤساء الدول والحكومات في القمة العالمية. وأود أيضاً أن أعرب عن تقديري لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد يان إغلاند، على عرضه المشاكل والتحديات الأخيرة المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح.

قبل أن أُبدي ملاحظاتي الوطنية بشأن هذا الموضوع، أود أن أؤيد البيان الذي ستدلون به أنتم، سيدي الرئيس، باسم الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق.

إن التقرير الخامس للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2005/740) تقرير في غاية الجودة. ويعكس جميع التطورات والإنجازات في ميدان حماية المدنيين منذ آخر قرار اتخذه مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع، القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، قبل خمس سنوات تقريباً. ويحدد التقرير أيضاً الثغرات في إطار العمل القائم، ويقدم توصيات محددة وواقعية يمكن، إذا نفذت، أن تلبي بفعالية الاحتياجات والشواغل الحالية المتعلقة بالحماية.

والحقائق التي يتضمنها تقرير الأمين العام مزعجة بشكل خاص. فأثناء السنوات الخمس الماضية لم يظل المدنيون عرضة لحصار الصراعات العنيفة فحسب، بل إن

الهجمات الموجهة ضدهم والتشريد القسري والعنف الجنسي، لا سيما ضد النساء والأطفال، أصبحت بعض أكثر سمات هذه الصراعات مدعاة للقلق.

وإحدى الحقائق المزعجة الأخرى هي رفض السماح لموظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال الشؤون الإنسانية بالوصول إلى السكان الضعفاء، أو إعاقة وصولهم. ولهذا التصرف عواقب وخيمة على حماية وبقاء آلاف الناس الذين هم بحاجة للمساعدة. ويدل كل هذا على أن المستوى الحالي لحماية السكان المدنيين يجب تعزيزه باستحداث وسائل جديدة وتحسين الوسائل الموجودة.

إن مشروع القرار الذي بادرتم بمتابعته، سيدي الرئيس، والذي نؤيده تأييداً تاماً، وثيقة هامة. فهو يتناول نطاقاً معقداً من مواضيع الحماية الراهنة ويحدد مجالات العمل الرئيسية للدول الأعضاء والأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة، التي من شأنها أن تكفل حماية واحتراماً أفضل للسكان المدنيين. ونود أن نعلق على بعض هذه المواضيع، التي تناولها أيضاً تقرير الأمين العام بالتفصيل.

نحن نعتقد اعتقاداً راسخاً أن احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الجنائي الدولي يوفر أفضل حماية للمدنيين في حالات الصراع المسلح. والحكومات والجهات الفاعلة من غير الدول ملزمة بالامتثال امتثالاً صارماً لهذه القوانين. إلا أن من المقلق أن دولاً عديدة لم تصدق بعد على جميع المعاهدات المتعلقة بحماية المدنيين، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧.

وكما يشير الأمين العام في تقريره، إن استعادة سيادة القانون ومعالجة مشكلة الإفلات من العقاب مسألتان مهمتان في منع ارتكاب مزيد من أعمال العنف. وفي الحقيقة، يمكن لمكافحة الإفلات من العقاب، على الصعيدين الوطني والدولي، أن تحول دون ارتكاب جرائم جسيمة ضد المدنيين في المستقبل، ويمكن أن تساعد المجتمعات على التعايش مع حالات الإساءة التي ارتكبت في الماضي. كما أن آليات العدالة الوطنية مهمة جداً في السعي إلى تحقيق المساءلة. ولكن، إذا كانت السلطات الوطنية غير راغبة في محاكمة المخالفين أو غير قادرة على محاكمتهم، فإن دور المجتمع الدولي يكون مهماً للغاية. وإحالة مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية خطوة جريئة نحو وضع نهاية للإفلات من العقاب وتعزيز السلم والأمن والعدالة في هذا المجتمع. ونعتقد أن مشروع القرار ينبغي أن يتضمن العناصر التي أشرت إليها للتو.

إن منع ارتكاب أعمال وحشية ضد المدنيين في وقت مبكر التزام يقع على عاتق الدولة المعنية. ولكن، إذا كانت الدولة المعنية غير راغبة في حماية مدنييها من هذه الجرائم، أو غير قادرة على حمايتهم، فإننا نعتقد أنه يقع على عاتق مجلس الأمن التزام سياسي وأخلاقي لاتخاذ إجراء فعال وتخفيف معاناة الناس. وفي هذا الصدد، نود أن نشدد على أهمية الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للقمة العالمية المتعلقة بمسؤولية المجتمع الدولي تجاه حماية السكان المدنيين من أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي. وينبغي أن يعبر مشروع القرار عن هذه التطورات. وفي هذا الصدد، نود أن نشدد على أهمية آليات الإنذار المبكر في منع ارتكاب هذه الجرائم.

إن مشروع القرار قيد المناقشة يولي أهمية خاصة لاحتياجات الحماية البدنية للمدنيين في الصراعات المسلحة، وخاصة احتياجات النساء والأطفال والمشردين واللاجئين. ويدين المشروع بأشد العبارات العنف الجنسي والتجنيد القسري للأطفال واختطاف الأطفال ويطالب الدول بتقديم مرتكبي هذه الأعمال المشينة إلى العدالة. ويدعو المشروع أيضا الأمم المتحدة إلى معالجة شواغل الحماية في ولايات

بعثات حفظ السلام بشكل أفضل. ونحن نؤيد ذلك النهج تماماً.

وبشكل مماثل، نؤيد اقتراح الأمين العام بأن تتضمن اتفاقات السلام التزامات تتعلق بوقف كل الاعتداءات على المدنيين ووقف التشريد القسري لهم؛ ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية؛ والعودة الآمنة والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا؛ وسلامة العاملين في المجال الإنساني. وفي رأينا أنه ينبغي أن يتخذ مشروع القرار نفس هذا النهج.

إن إمكانية الوصول إلى المحتاجين وإزالة العراقيل التي تمنع العاملين في المجال الإنساني من إيصال المساعدات الإنسانية أو من حماية السكان المدنيين يشكلان جانبا آخر هاما في حماية المدنيين يتم التطرق إليه في نص مشروع القرار هذا الذي تجري مناقشته. ونعتقد أنه ينبغي لعمليات حفظ السلام في المستقبل أن تكون لها ولاية واضحة والموارد اللازمة لتسهيل توفير المساعدات الإنسانية للمحتاجين بشكل أفضل.

أخيرا، نعتقد أنه يمكن للمنظمات الإقليمية أن تؤدي دورا حاسما في مجال الحماية. وينطبق ذلك خصوصاً على الاتحاد الأفريقي ودوره في أزمة دارفور. لكننا نتفق مع الأمين العام على أن تصعيد العنف مؤخرا في منطقة دارفور يلقي الضوء على القيود الخاصة التي يواجهها الاتحاد الأفريقي. ونحن نؤيد تماماً الدعوة إلى توفير الدعم الكافي لتلك المنظمة الإقليمية.

ختاما، إن مشروع القرار الذي مازال يجري التفاوض بشأنه يتيح فرصة جيدة لتحسين وتعزيز الأدوات المتوفرة للأمم المتحدة من أجل حماية أكثر فعالية لسلامة ورفاهة السكان المدنيين في الصراعات المسلحة. ويجب أن نغتنم تلك الفرصة وأن نحاول صياغة نص يتصدى لشواغل وتحديات الحماية في وقتنا الراهن. وسوف نتعاون ونسهم في تحقيق هذا الهدف.

السيد أوشيما (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إجراء مناقشة اليوم بشأن هذا الموضوع الهام، وأشكر السيد يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وكذلك السيد جاك فورستر، نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، على إحاطتيهما الإعلاميتين لإطلاعنا على مستجدات المسائل الرئيسية المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وبصفتي منسقا سابقا للإغاثة في حالات الطوارئ، أود أيضا باسم الممثل الدائم لليابان أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن بالغ احترامنا وتقديرنا لوكيل الأمين العام إغلاند ولموظفيه في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على عملهم المتواصل لإحراز تقدم في تنفيذ هذا البرنامج، وكذلك للجنة الصليب الأحمر الدولية ووكالات الأمم المتحدة المعنية ومجتمع المنظمات غير الحكومية على أعمالها النافعة وتفانيها في أنشطة الإغاثة والمساعدة والحماية الإنسانية.

ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2005/740)، الذي يصف التقدم المحرز حتى الآن، والتحديات العديدة الباقية، والذي يقدم عددا من التوصيات المحددة. ولكل هذا قيمة كبيرة في الحقيقة ويوفر للمجلس مادة جديدة للتفكير والعمل بشأنها. وفي الواقع، منذ اتخاذ القرار الأول بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٩٩، القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، فإن الجهود التي بُذلت لتعميم هذا البرنامج في أعمال المجلس قد أسفرت عن نتائج هامة وملموسة. ونحن نرى، على سبيل المثال، أنه يتم إدراج حماية المدنيين بشكل متزايد في ولايات بعثات حفظ السلام — في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأماكن أخرى. وفي هذا الصدد، ثبت أن المفكرة (S/PRST/2002/6، المرفق) أداة عملية ومفيدة، وهو

ما ينسحب أيضا على الإحاطات الإعلامية والمداخلات التي تُقدمها في الوقت المناسب إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومختلف صناديق وبرامج ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، التي نعرب لها جميعا عن شكرنا.

إن الوثيقة الختامية التي أقرها زعماء العالم في أيلول/سبتمبر (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) تتضمن أيضا اتفاقات وأفكاراً هامة لدفع جدول الأعمال الإنسانية إلى الأمام. ونحن نعتبر أن هناك أهمية خاصة للإشارة في تلك الوثيقة إلى النساء والأطفال في الصراعات المسلحة، والإقرار – لأول مرة على مستوى رؤساء الدول – بالمبادئ التوجيهية المعنية بالتشريد الداخلي والإعلان الصريح للمسؤولية عن حماية المجموعات السكانية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وينبغي أن نؤسس مناقشتنا في المجلس على تلك الاتفاقات المتميزة. كما أن الاقتراح الداعي إلى استعراض وتوسيع الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ يتطلب أيضا مناقشة متأنية.

ورغم تلك المنجزات، مازالت أمامنا مهام كثيرة. والواقع المذهل الماثل أمام أعيننا هو أن ملايين المدنيين الأبرياء يتعرضون للاعتداءات والقتل ويتكبدون الخسائر والإصابات والإهانات والأضرار في صراعات مسلحة عديدة في مختلف أنحاء العالم. وتتعرض النساء والأطفال لأذى جسيم من خلال العنف الجنسي والتجنيد القسري للجنود الأطفال. ويجب على المجلس أن يضاعف جهوده ليضمن للتدابير المتخذة أن تكون مثمرة على أرض الواقع. ومن هذا المنظور، أود أن أتطرق بإيجاز إلى أربع نقاط.

النقطة الأولى تتعلق بالحاجة إلى المعلومات السليمة في مناقشة التدابير الملائمة في المجلس. ولا يوجد في هذا الصدد للأسف سوى القليل من البيانات الإحصائية التي يُعول عليها لتمكيننا من تقييم الآثار الميدانية لأعمال المجلس على حماية المدنيين المتورطين في صراعات بقدر معقول من اليقين. فعلى سبيل المثال، يوجد اختلاف كبير بين البيانات الإحصائية المتاحة بشأن عدد قتلى الحروب في العام المنصرم. العدد الأكبر، الوارد من مصدر واحد، يساوى ١٠ أضعاف العدد الأصغر، الوارد من مصدر آخر.

وباعتراف الجميع، العمل على التوفيق بين هذه الأعداد في هذه الأحوال ينطوي أحيانا على صعوبات جمة. ومع ذلك، من الأهمية أن تتوفر للمجلس معلومات أكثر ترابطا ومصداقية عندما يناقش طبيعة ونطاق المهام والواجبات التي يمكن أن يُنتظر من بعثة لحفظ السلام أن تؤديها. ولهذا الغرض، يجب أن تكون لدى المجلس معلومات دقيقة بشأن حالات محددة يتورط فيها مدنيون في صراعات مسلحة. لذلك نؤيد إنشاء نظام إبلاغ يسمح لوكالات الأمم المتحدة بتحسين العمل في ذلك المضمار، ويبني على الآليات القائمة حاليا بهدف تقديم صورة أكثر اكتمالا وتماسكا.

ثانيا، من الضروري أن نضمن إمكانية وصول العاملين في الأنشطة الإنسانية إلى الأشخاص الذين يحتاجون العون والمساعدة والحماية بإلحاح. ولا يمكننا أن نفترض أن بعثات حفظ السلام وحدها، التي وصل الآن عددها وحجمها إلى مستوى قياسي، تستطيع أن تلبي كل احتياجات الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة. كما أنه ليس من المنطق أن نتوقع من بعثات حفظ السلام أن ينمو حجمها أو أن يتم إنشاء المزيد من البعثات الأخرى العديدة، بالنظر إلى أن البلدان المساهمة بقوات ليس لديها أعداد تكفي من الأفراد بعد مساهماتها في العديد من العمليات الأخيرة والمستمرة حاليا.

وفي تلك الظروف، من الواضح أن العاملين في الأنشطة الإنسانية سيواصلون أداء دور هام جدا، كما فعلوا في السابق، في حماية المدنيين، حيث أن وجودهم عادةً ما يردع أعمال العنف ضد السكان المدنيين. وحقيقة أن عددا الوفيات بين المدنيين من سوء التغذية والأمراض المعدية أكبر من الوفيات الناجمة عن العنف البدني تجعل عمل المنظمات الإنسانية أكثر أهمية. ونحن نشيد كثيرا بالعاملين في الأنشطة الإنسانية وبمنظماتهم على التفاني والروح النبيلة اللذين يؤدون بها مهمتهم في العديد من الحالات العويصة في مختلف أنحاء العالم.

وفي هذا السياق، ترحب اليابان بالصيغة القوية والصريحة المتعلقة بموضوع إمكانية وصول المساعدات الإنسانية في وثيقة أيلول/سبتمبر الختامية، ونطالب جميع أطراف الصراعات المسلحة بأن تلبي طلبات المجتمع الدولي من أجل وصول المساعدات الإنسانية. وفي هذا الصدد، فإن الخدمات المشتركة، خاصة الأصول اللوجيستية، لها دور هام جدا في ضمان الوصول إلى الشرائح الضعيفة من السكان. ونرحب بتزايد الاهتمام بالخدمات المشتركة ونود أن نشدد على أهمية التنسيق والموارد الكافية في ذلك الصدد.

ثالثا، يجب أن تعزز الأمم المتحدة شراكاتها مع المنظمات الإقليمية. فالخبرات والمهارات الإقليمية ينبغي الاستفادة منها بشكل كامل في توفير الحماية الفعالة للمدنيين. ونرحب على وجه الخصوص بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لأداء دور تتزايد أهميته في هذا المجال. كما نشيد بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مبادرته التي أعدت استجابة لدعوة المجلس له إلى أن يقوم بصياغة خطة عمل لمشاركته بصورة منتظمة مع المنظمات الإقليمية في حماية المدنيين. وستقدم اليابان، من جانبها، كل المساعدة الممكنة للعمل الهام الذي ينجز عن طريق المنظمات الإقليمية ومن خلالها.

أخيرا، من منظور متوسط الأجل وطويله، إن إرساء سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن على السواء لا غنى عنهما ويشكلان مفتاح تحقيق الحماية الفعالة للمدنيين. ولدينا توقعات عالية بأن تقدم لجنة بناء السلام – التي نأمل أن يتم الاتفاق على إنشائها قريبا – إسهاما قيما في الجهد الرامي إلى معالجة هذه المسائل.

وعلى سبيل المثال، ندرك أن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكنغو الديمقراطية ليس لديها خيار آخر سوى الأخذ بمبدأ جلب المنفعة بوضع المجرمين في مرافقها الخاصة، لأن السلطات الوطنية ببساطة لا يمكنها أن توفر مرافق السجون اللازمة لحبسهم. وفي ظل تلك الظروف، لا يمكننا بشكل واقعي أن نتوقع إنهاء الإفلات من العقاب. ومن الواضح أن بناء قدرات السلطات الوطنية ينبغي بالتالي أن يمنح أولوية أعلى. ويلزم أن يولى تعليم الأطفال – وخاصة الأطفال الذين مروا بتجربة مؤلمة بوصفهم جنودا أطفالا – مزيدا من التركيز في مساعي المجتمع الدولي لإنهاء حلقة العنف المفرغة.

وفي الختام، أود، سيدي الرئيس، أن أعرب عن تقديرنا للمبادرة التي اتخذتموها فيما يتعلق بمشروع قرار المجلس بشأن هذه المسألة. ونرى أنه ينبغي للمجلس الآن أن يوطد إنجازاته السابقة وأن يحدد اتجاهات العمل في المستقبل بشكل واضح وجرئ. ونؤيد بقوة مشروع القرار ونتطلع إلى اعتماده مبكرا، مع بعض الإسهامات الجديدة المحتملة من المداولات التي تجرى خلال هذه المناقشة الحالية.

السيد ماهيغا (جمهورية تترانيا المتحدة) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، أشكر وفدكم على تنظيم هذه الجلسة العلنية بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأشكر السيد يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على البيان الحاسم الذي أدلى به في مناقشة اليوم.

وإضافة إلى ذلك، نشكر السيد جاك فورستر، نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، على بيانه العميق التفكير بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وإذ نحتفل بمرور العام الخامس على اتخاذ القرار الهام للغاية ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ينبغي لنا تقييم الإنجازات التي أحرزت والتحديات التي ما زلنا نواجهها في مسعانا لوضع إطار أشمل وأقوى تنسيقا لحماية ومساعدة المدنيين في الصراعات المسلحة، بغية سد الفجوات القائمة. ونرحب بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2005/740). وتجدر التوصيات الواردة في التقرير بدراستنا المتأنية.

وبالرغم من الانخفاض في عدد الحروب، لا يزال عدد المدنيين المتضررين من الصراعات متزايدا، مع عواقب إنسانية صارخة. ونلاحظ مع الشعور بالقلق التغيير الذي حدث في استراتيجيات الحرب، التي تستهدف المدنيين بشكل متعمد أو تستخدم المدنيين لبلوغ أهداف عسكرية. ويتجاوز تأثير الصراعات على المدنيين الأضرار الجانبية إلى تعمد إلحاق أقصى الأضرار بالمدنيين، بما في ذلك أخذ الرهائن، كما شهدنا في الأعمال الإرهابية. كما أن الصراعات المسلحة تصيب المدنيين بالشلل وتحرمهم من الوسائل الأساسية لكسب المعيشة بتدمير البنية التحتية، وتعطيل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتسبيب سوء التغذية واندلاع الأمراض وتفشيها، والمعاناة البشرية والإهانة، التي تؤدي جميعا إلى تفاقم الفقر.

ونشعر بقلق عميق حيال زيادة أعمال العنف وحالات إساءة المعاملة التي ترتكب ضد المدنيين – وخاصة النساء والأطفال – في حالات الصراع المسلح، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللجوء. ويشكل نمط تلك الانتهاكات تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ونناشد جميع الأطراف في الصراعات احترام القوانين والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

إن أحد الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ترتكب ضد المدنيين في الصراعات المسلحة هو استخدام الجنس سلاحا للحرب. وفي ذلك الصدد، نجد أن معظم من يتحمل عبء حالات إساءة المعاملة تلك النساء والفتيات والأطفال. ولئن كنا نشعر بالتشجيع لأن حالات إساءة المعاملة الجنسية في حالات الصراع تعتبر الآن جرائم حرب، فإنه لا بد من كشف مرتكبيها ومحاكمتهم بشكل عاجل بدون قيود المصلحة السياسية.

ونؤكد من جديد على ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب ونحث على محاكمة جميع المسؤولين عن ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الإنساني. وفي ذلك الصدد، نحث على منح الأولوية لتقديم المساعدة على إصلاح النظم القضائية الوطنية في البلدان الخارجة من الصراع.

إن حماية المدنيين من مسؤولية الحكومات في المقام الأول. وحينما تفشل الحكومات أو تكون غير قادرة على توفير تلك الحماية، ينبغي أن نتحمل مسؤولية جماعية عن حماية البشرية. ولا بد للحكومات أن تكفل احترام سيادة القانون، وحقوق الإنسان والديمقراطية.

إن حقوق الإنسان والديمقراطية أمور أساسية. وبالتالي نناشد الدول أن تصدق على جميع الصكوك المتصلة بحماية المدنيين وأن تنفذ مختلف قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية المدنيين. ولكن قد يكون مطلوبا تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية، بناء على طلبها، بغية تطوير تلك القدرات والاختصاصات.

وفي ذلك الصدد، نحن بحاجة إلى زيادة تطوير مفهوم المسؤولية عن الحماية. وموقفنا بشأن تلك المسؤولية مستلهم

من البيان التالي الذي أدلى به فخامة رئيس تترانيا، بنجامين مكابا:

”ويجب إخطار الدول بقوة أن البشرية التي نشارك فيها جميعا تطالبنا بأن تكون لدينا بصورة جماعية مصلحة في تعزيزها وحمايتها. ويجب أن تكون الحكومات مسؤولة أولا عن حياة ورفاه شعوبها. ولكن يجب أن تكون هناك أيضا قواعد ومعايير عامة متفقا عليها تؤدي إلى حفز العمل الجماعي من خلال منظماتنا الإقليمية والأمم المتحدة ضد الحكومات التي ترتكب انتهاكات غير مقبولة لحقوق الإنسان أو تهدد السلام والأمن الإقليميين“ (A/59/PV.90، صفحة ٣٤).

وبالتالي فإننا نرحب بتأكيد قادة العالم من جديد على مسؤولية حماية المدنيين من الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي.

ونلاحظ مع الشعور بالقلق منع موظفي تقديم المساعدة الإنسانية من الوصول إلى السكان الذين يحتاجون بشدة إلى المساعدة الإنسانية. ونردد مطالبة الأمين العام بأن تسمح الأطراف في الصراعات بإمكانية الوصول العاجل والكامل وبلا عوائق لموظفي تقديم المساعدة الإنسانية وبأن تقوم بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحالات الصراع المعينة. كما أننا نناشد موظفي تقديم المساعدة الإنسانية أن يتمسكوا بالمبادئ الدولية التي توجه العمل الإنساني، وخاصة الحياد والنزاهة والطابع غير السياسي للمساعدة الإنسانية.

وتقتضي حماية المدنيين في حالات الصراع أن نقوم أيضا بمنع انتشار خطر الحرب. وحاليا، كما لوحظ في تقرير الأمين العام ”في جو من الحرية أفسح“، تعود نصف البلدان الخارجة من الصراعات العنيفة إلى الصراع في ظرف خمسة أعوام. كما يقتضي تخفيض خطر الحرب أن يعالج تقديم المساعدة الإنسانية الجوانب الإنمائية خلال الصراع وفترة الانتقال إلى السلام. وهنا، نود أن نؤكد على أهمية جودة التعليم والتدريب، وخاصة لضمان إعادة إدماج الشباب في مجتمعاتهم وبناء ثقافة للسلام والتسامح في إطار تلك المجتمعات. ولذا فإننا نرحب بإنشاء لجنة بناء السلام بغية معالجة المسائل المتصلة ببناء المؤسسات بعد انتهاء الصراع وتوطيد السلام.

وفي الختام، أود أن أشير إلى أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية، والبروتوكولات، وقرارات مجلس الأمن، والمبادرات الدولية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وهي، توفر معا عناصر مفيدة لاستكمال وتطوير نظام أشمل وأقوى تنسيقا لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وقد يكون من الضروري إرساء معايير جديدة واعتماد قرارات إضافية في مجلس الأمن للتعامل مع هذه المشكلة.

وتوافق الآراء الذي توصلت إليه القمة العالمية هذا العام بشأن المسؤولية عن الحماية يشكل أساساً مفيداً لمزيد من التطوير والتعزيز للمعايير والممارسات المتصلة بالحماية الوطنية والدولية للمدنيين في الصراع المسلح. والاتحاد الأفريقي قد ضرب المثل في ذلك الاتجاه. وبالنسبة لمجلس الأمن، فهو جزء من مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين والنهوض بهما.

وفي هذا الصدد، سيدي الرئيس، نرحب بمبادرتكم بتقديم مشروع قرار جديد، هو الآن قيد النظر في المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي في قائمتي ممثل جنوب أفريقيا، وأعطيه الكلمة.

السيد ماباهونغو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، نشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، كما نحيي الأمين العام على تقريره الشامل المقدم إلى المجلس.

وتثلج الصدر ملاحظة أن عدد الصراعات المسلحة قد انخفض من ٥٠ صراعاً في عام ١٩٩٢ إلى حوالي ٣٠ في عام ٢٠٠٤. ومع ذلك، علينا أن نعترف بأن الأثر المفجع لمواضيع مثل القتل العشوائي والتشويه والعنف الجنسي والنزوح القسري وفقدان سبل العيش يتطلب اهتمامنا العاجل ويؤكد أهمية تناول مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح.

ونرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يظل مشاركاً بشكل جماعي في معالجة مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح وضمان الدعم السياسي الضروري والموارد المطلوبة الأخرى. ونرحب بالنداء الذي وجهه الأمين العام من أجل استجابة إنسانية أكثر قابلية للتنبؤ بها إزاء الطوارئ المعقدة من خلال الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ. ونعتقد أن هذه الإصلاحات يمكن أن تساعد على تعزيز قدرة الاستجابة، وتطوير تمويل إنساني يمكن التنبؤ به على نحو أكبر وتعزيز التنسيق الإنساني.

ويمكن للأمم المتحدة، بل وينبغي لها، أن تقوم بدور رئيسي في هذا الصدد. وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، في جملة أمور، يبرز المبادئ الهامة المتفق عليها والتي ينبغي الاسترشاد بها في تقديم المساعدة الإنسانية، وتشمل مبادئ الإنسانية والحياد والموضوعية. ويسعدنا أن نلاحظ أن هذه المبادئ أقرتها القمة العالمية ٢٠٠٥ أيضاً.

ونود أن نسجل الملاحظات التالية بشأن بعض المواضيع التي تناولها الأمين العام في تقريره.

أولاً، يبرز التقرير المشاكل الناشئة عن استمرار تجنيد الأطفال. ويؤكد أيضاً على الحماية من العنف البدني والجنسي، خاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال. وهنا، نؤيد دعوة كل الأطراف إلى الامتثال الصارم للقواعد والمبادئ ذات الصلة في القانون الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ونوافق أيضاً على النداء الموجه لإنهاء الإفلات من العقاب وتقديم الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والجرائم الفظيعة الأخرى المرتكبة ضد المدنيين إلى العدالة.

ثانياً، يسلم تقرير الأمين العام أيضاً، عن حق، بأن البيئة الآمنة لحماية المدنيين، بعد فترة الصراع المسلح، تتطلب تعزيز النظم الوطنية للقانون والقضاء وإنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، نود التأكيد على أنها تتطلب كذلك تمويلاً كاملاً لبرامج نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. ولذلك، نرحب بدعوة الأمين العام إلى تعزيز تضمين إجراءات ملائمة لإعادة الإدماج في مهام حفظ السلام وصنع السلام.

ثالثاً، وافق المجتمع الدولي في القمة العالمية ٢٠٠٥ على أن كل دولة منفردة تقع عليها مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. واتفق أيضاً على أنه، عند الاقتضاء، ينبغي مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات اللازمة لتمكينها من الوفاء بولايتها عن الحماية.

ومن هذا المنظور، نرحب بتقرير الأمين العام وبهذه المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن. ولكن، نود أن نؤكد أن القمة العالمية ٢٠٠٥ طالبت أيضاً بالنظر في الجمعية العامة بشكل مستمر في مسألة المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.

رابعاً، على غرار التقارير السابقة، يبرز تقرير الأمين العام مرة أخرى الدور القيم الذي يمكن للمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى أن تقوم به في حماية المدنيين – وهو دور تؤيده جنوب أفريقيا تماماً. ولذلك، فإننا نوافق على النداء الذي وجهه الأمين العام

لتعزيز قدرة الاستعداد لدى المنظمات الإقليمية للاستجابة لاحتياجات حماية المدنيين. غير أننا نود التشديد أيضاً على أن مشاركة أقوى من جانب المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي في حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية ينبغي ألا تفضي إلى تخلي منظومة الأمم المتحدة عن مسؤولياتها الخاصة. والمهم، في رأينا، هو قيام تعاون وشراكة أوثق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

أخيراً، فإن ملاحظة الأمين العام في تقريره بأن صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والاستجابة الإنسانية للطوارئ المعقدة يعضد بعضها بعضاً هي ملاحظة مهمة، ونحن نؤيدها تماماً. ووفدي يؤيد قيام تعاون أوثق بين الجهود الإنسانية وجهود حفظ السلام، وإن كنا نسلم أيضاً بضرورة احترام الولايات المختلفة للمؤسسات المختلفة. وكمثال محدد على الكيفية التي يمكن أن يساعد بها التعاون الأوثق فيحماية المدنيين، فإن بعثات حفظ السلام ذات الولايات الملائمة يمكن أن تهيئ بيئة آمنة وسالمة للمنظمات الإنسانية للوصول الكامل والآمن إلى قطاعات السكان المتضررين.

وختاماً، فإن وفد جنوب أفريقيا إذ يدرك أن نشوء تحديات جديدة يقتضي من المجتمع الدولي معالجة هذه القضايا بشكل فعال وجماعي، يحدوه الأمل في أن يستمر ذلك الاتجاه بطريقة تضاعف من الاحترام لمبادئ القانون الإنساني الدولي والكرامة الإنسانية ومشروعية الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي في قائمتي ممثل سويسرا، وأعطيه الكلمة.

السيد موري (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر المملكة المتحدة على عقد مناقشة اليوم. وأود أيضاً أن أشكر منسق الشؤون الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية على إسهاماتهما. وأخيراً، أود أن أهنئكم، سيدي، على نسق هذه المناقشة الذي يبين أن أساليب عمل مجلس الأمن قد أُصلِحت نوعاً ما؛ ونحن نقدر ذلك.

بما أن نص بياني قد وزع بالفعل، سوف أكتفي بالإدلاء بثلاث نقاط.

أولاً، إن حماية السكان المدنيين لا يؤمِّنها القانون الإنساني الدولي فحسب، بل تؤمنها كذلك أعراف ومعايير للحماية تتعلق بحقوق الإنسان واللاجئين والنازحين، وبالأخص المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي. وفضلاً عن ذلك، فإن قواعد القانون العرفي تسري على كل من الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وهذه القواعد وضعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في دراسة نشرت مؤخراً. إذاً، هناك مجموعة مترابطة من المبادئ والقواعد القانونية غير القابلة للتفاوض يجب الاهتداء بها في أعمال مجلس الأمن والدول الأعضاء. ونرى من الضروري أن يعكس مشروع القرار الذي سيعتمده المجلس ذلك.

وقد أكدنا في أكثر من مناسبة في هذه المنظمة أن احترام القانون وتنفيذه اليوم أهم من تطويره. ولكننا سعداء بالتقدم المحرز في تطوير القانون، مثل اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ صباح أمس في جنيف، ليضاف شعار جديد للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وهذه القرارات قد أنهت جدالاً طويلاً. وسويسرا، الدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف، تدعو كل الدول إلى التصديق على ذلك الصك على وجه السرعة.

وتعليقي الثاني يتصل بولايات عمليات السلام. ففي السنوات الأخيرة، أصبحت الولايات التي يأذن بها مجلس الأمن أوسع نطاقاً وأقوى. وندعو المجلس إلى زيادة تعزيز العنصر المدني في هذه العمليات. ونود أن نؤكد بقوة على أن العمل الإنساني – سواء أكان تقديم المساعدة الطارئة

للضحايا أو أنشطة الحماية الأخرى – يجب أن يقوم به مدنيون. وبهذه الطريقة وحدها يمكن ضمان احترام المبادئ الإنسانية. والافتقار إلى الوضوح الذي نلمسه أحياناً على أرض الواقع فيما يتعلق بأدوار كل من الأطراف الإنسانية والعسكرية الفاعلة يعرض العمل الإنساني للخطر. أما بعد فإن سويسرا تعتبر أن مما يكتسي نفس القدر من الأهمية إقامة تنسيق وثيق بين العناصر المدنية والعسكرية الفاعلة. لهذا السبب ندعو مجلس الأمن إلى أن يعطي المدنيين، منذ البداية، دورا أكبر في تخطيط وتعريف ولايات بعثات السلام.

وفي ذلك السياق نسترعي الانتباه إلى ”المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لدعم الجهود الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة“. وتهيب سويسرا بالمجلس أن يتابع تلك المبادئ التوجيهية في بلورة ولايات عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وأن يمارس نفوذه على المنظمات الإقليمية بقصد كفالة أن تتقيد تلك المنظمات أيضا بتلك المبادئ.

ملاحظتي الثالثة تتعلق بتيسير الوصول للمنظمات الإنسانية. وأود أيضا أن أشدد على أهمية أن يكون للمنظمات الإنسانية وصول غير مقيد إلى السكان المدنيين. وتهيب سويسرا بمجلس الأمن أن يولي اهتماما خاصا للمسألة الحاسمة – مسألة وصول المنظمات الإنسانية. فحتى عندما يكون الوصول متوفرا، كثيرا ما يكون من الضروري التفاوض عليه. وفي ذلك السياق أيدت سويسرا قيام الأمم المتحدة بوضع دليل إرشادي للمنظمات الإنسانية بالممارسات الميدانية للتفاوض مع الجماعات المسلحة. والدليل، الذي سينشر في الأسابيع المقبلة، تجري صياغته استجابة لتوصية قدمها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

في الختام، ترحب سويسرا بالإشارة إلى المسؤولية عن الحماية في مشروع القرار قيد النظر.

السيد بروخا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أولا، أود أن أشكر وكيل الأمين العام يان إغلند، ونائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية على عرضيهما، وأن أشكر رئاسة المجلس على هذه الدعوة الحسنة التوقيت لحضور هذه الجلسة.

حماية المدنيين تحد متعاظم في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهذه مناقشة حسنة التوقيت سواء من حيث تقييم التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥(١٩٩٩)، أو من حيث تعريف التدابير المطلوبة لتحسين مستوى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

في غضون السنوات العشر الماضية شهدنا زيادة ملحوظة في عدد الصراعات المسلحة المتسمة بدرجة لم يسبق لها مثيل من العنف والقسوة. وعلى سبيل المثال، تدنت هيئات القيادة والسيطرة للجماعات المسلحة أو القوات المارقة إلى درجة أن التعرف على أطراف صراع ما أصبح بالغ التعقيد، مما يضاعف من صعوبة إنجاز أي تطبيق لقواعد الصراع المسلح.

والنتيجة أن العنف بلغ مستويات أشد جعلت السكان المدنيين الهدف الرئيسي – بعد أن كانوا في السابق ضحايا عرضيين. وذلك يعطينا فكرة عن نطاق التحدي الماثل أمامنا. لذلك السبب أصبح تنفيذ الاتفاقات الدولية بشأن الموضوع ملحا بصورة متزايدة.

وتطبيق تلك الاتفاقات على الصعيد العملي أصبح مسؤولية مشتركة للجميع – الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وأصبح حتميا أيضا أن يتخذ مجلس الأمن، وكذلك الهيئات الإقليمية المتخصصة في مجال السلام والأمن،

التدابير اللازمة لإجبار الأطراف في الصراع على التقيد في الأعمال القتالية باحترام المعايير الإنسانية، وتيسير توصيل المساعدة إلى السكان المدنيين أينما لحق بهم الأذى.

وبالمثل، بعد وقف الأعمال القتالية، يصبح نزع السلاح واندماج الجماعات المسلحة في المجتمع – إضافة إلى استحداث آليات للمحاسبة والبحث والتعريف بضحايا الاختفاء القسري – شروطا مسبقة لا غنى عنها لإصلاح نسيج المجتمع.

المدنيون ضحايا للصراع، لا أثناء الصراعات فحسب، وإنما أيضا في أعقابها. وتبعا لذلك، يتصف الربط بين حماية المدنيين وإقامة العدل بأهمية حيوية. ولا بد من إقران الجهود الدولية والوطنية، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بالتدابير اللازمة لكفالة أن يمثل أمام المحاكم أولئك المسؤولون عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

المحكمة الجنائية الدولية أداة أساسية لاستئصال ثقافة الإفلات من العقاب، بما في ذلك حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء المتعمد على موظفي المنظمات الإنسانية. ووجود المحكمة يجب أن يكون ليس فقط حافزا لتقوية النظم القانونية الوطنية، وإنما أيضا آلية تتعامل بكفاءة مع الجرائم حينما تكون الهياكل القضائية الوطنية قد انهارت نتيجة للصراع. لذلك السبب، صادقت المكسيك مؤخرا على نظام روما الأساسي.

ويجب أن نكفل تفويض وكالات وبرامج الأمم المتحدة، فضلا عن الهيئات الإقليمية ذات الصلة، ولايات تعزز اعتماد تدابير لتنفيذ القانون الدولي تنفيذا ملائما، وأن تُدعم بالموارد السياسية والمالية التي تيسر لها العمل بشكل وثيق مع الدول.

علمتنا التجربة أن التعرف على السكان المستضعفين تقوم به، أولا، المنظمات الإنسانية في الميدان. لذلك السبب، عندما كانت المكسيك عضوا في مجلس الأمن، نادينا بتوسيع الاتصالات بين المجلس والمنظمات غير الحكومية في الميدان، بغية إيجاد طرائق للعمل معا لحماية السكان المستضعفين.

وبالمثل نادت المكسيك بدعم استحداث قنوات لتيسير منح المنظمات الإنسانية إمكانية الوصول الآمن غير المقيد إلى السكان المعذبين. وكان القرار ١٥٠٢(٢٠٠٣) خطوة إلى الأمام نحو خلق إطار عمل للحماية لتلك المنظمات، ذلك أنه يحتوي على نظام جديد من الجزاءات يطبق على الأطراف في الصراع التي تلجأ إلى العنف ضد موظفي المنظمات الإنسانية. ويحدونا الأمل أن يتم نشر وعي أكبر بحقيقة أن الإخلال بأمن تلك المنظمات يجعل الصراع أسوأ، وينتهك احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للسكان المدنيين.

وعندما نتكلم عن الضحايا المدنيين للصراعات المسلحة، بما في ذلك اللاجئون والأشخاص المشردون في الداخل، إنما نتكلم بصورة رئيسية وجوهرية عن النساء والأطفال والمسنين. إننا نتكلم عن الاغتصاب المقترن بالعنف وعن المضايقة والاستغلال الجنسي والعنف ضد النساء وعن التجنيد القسري للأطفال. وإن المجتمع الدولي لم يعد بوسعه أن يغض النظر عن تلك الأعمال. والمكسيك مقتنعة لذلك بأن المجتمع الدولي يتوجب عليه، حالما تستنفد الحلول السلمية – وبالعمل حصرا بتفويض من مجلس الأمن – أن يتخذ كل التدابير الضرورية لحماية المدنيين من الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من جملة انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

لذلك السبب، نشعر بالامتنان للتقدم الملموس المحرز في سياق اجتماع القمة العالمي عام ٢٠٠٥، ونحن مستعدون

لمواصلة هذه المناقشة في الجمعية العامة عن التنفيذ، ذلك أن الجمعية هي أفضل منتدى للنهوض بالتدوين ومزيد من التطوير.

السيد جانغ يشان (الصين) (تكلم بالصينية): أود أولا أن أشكر الأمين العام على تقريره عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2005/740). كما نود أن نشكر وكيل الأمين العام جان إيغلند، والسيد جاك فورستر، نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، على إحاطتيهما الإعلاميتين. ونود أيضا أن نثني على الوكالات التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام، على ما تبذله من جهود هائلة في الميدان على مر السنين.

وقد اجتذبت مسألة حماية المدنيين في الأعوام الأخيرة اهتماما متزايدا من جانب المجتمع الدولي. وعادة ما يكون المدنيون هم الضحايا الرئيسيون في أي نوع من الصراع، وأسوؤهم حالا الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال واللاجئون والمشردون. فهم في بعض الأحيان لا يجدون السبيل حتى إلى أبسط المساعدات الإنسانية.

ويولي مجلس الأمن أهمية على سبيل الأولوية لمسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. فعلى مدى الأعوام الستة الماضية، اتخذ المجلس قرارين وأصدر بيانات رئاسية عديدة فيما يتصل بهذه المسألة. كما تتضمن الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة هذا العام (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) إشارات كثيرة إليها. ومن الواضح أننا ما زلنا نواجه كثيرا من التحديات فيما يتعلق بمتابعة الوثيقة الختامية وتنفيذ القرارات ذات الصلة. ويود وفد الصين أن يغتنم هذه الفرصة ليسلط الضوء على النقاط التالية.

أولا، ينبغي أن تتواءم الجهود المبذولة لحماية المدنيين مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ذات الصلة. وتقع على عاتق الدول كل على حدة المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها. ووفقا للميثاق ولأحكام القانون الدولي، ينبغي أن توفر أطراف الصراع الحماية الفعالة للمدنيين المتأثرين به. وينبغي ألا تشكل جميع الأنشطة المتعلقة بالحماية، سواء كانت ضمانات أمنية أو مساعدات إنسانية، انتهاكا للمبادئ المتجسدة في الميثاق، كما أنها ينبغي ألا تشكل تعديا على سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية. وينبغي أن يتقيد العاملون في المجال الإنساني من أفراد ووكالات تقيدا صارما بمبادئ النزاهة والحيدة والموضوعية والاستقلال تجنبا للتورط في صراع أو لدعم طرف على طرف آخر.

ثانيا، ينبغي أن يركز العمل في مجال حماية المدنيين على منع نشوب الصراع، حتى يتصدى في وقت واحد لأسبابه الجذرية ولأعراضه على حد سواء. وليست حماية المدنيين مسألة منفصلة. ومن ثم فإن أفضل حماية يمكننا توفيرها للمدنيين هي الفعالية في منع نشوب الصراع المسلح. ويمكن أن يتسبب الفقر والجور الاجتماعي والنزاعات العرقية في إشعال نيران الصراع. ولذا يجب الأخذ فعليا بالسياسات الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة، وبناء مجتمع سليم ومتوائم، وتحقيق المصالحة الوطنية، من أجل استئصال الأسباب الجذرية للصراع.وما لم يحدث ذلك فستكون الجهود المبذولة لحماية المدنيين على الدوام من قبيل ردود الفعل. وينبغي لمجلس الأمن بوصفه الهيئة الرئيسية المنوط بها مسؤولية صون السلام والأمن الدوليين أن ينشط في تشجيع الدبلوماسية الوقائية، وأن يعمل على تسوية الصراعات القائمة، حتى يتحرر المدنيون من آفة الحرب.

ثالثا، ينبغي أن يُتخذ مفهوم المسؤولية عن الحماية موضوعا لمناقشات أكثر شمولا وعمقا. وقد أشارت الوثيقة

الختامية لاجتماع القمة بوضوح إلى ”المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ١٣٨). ثم أخذت الوثيقة الختامية بعد ذلك في معالجة تفصيلية لهذا المفهوم، نظرا لدقة المسألة وتعقيدها.

ويتمثل توافق آراء المجتمع الدولي، فضلا عن مطلبه العادل، في وجوب اتخاذ خطوات سريعة للتخفيف من حدة الأزمات الإنسانية الواسعة النطاق والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووضع حد لتلك الأزمات والانتهاكات. وينبغي أن يجري مجلس الأمن تقييمه الخاص للحالات وفقا للواقع الميداني، وأن يتصرف على أساس من هذا التقييم. ولا يفوتنا في الوقت ذاته أن جميع الصراعات تنشأ عادة عن مجموعة كبيرة من العوامل المعقدة. وينبغي التزام جانب الحذر في تحديد ما إذا كانت لدى الحكومة القدرة أو الرغبة في حماية مواطنيها. أما التدخل العشوائي والمتعجل فينبغي اجتنابه، لأنه قد يعقد الحالات ويؤدي إلى إلحاق ضرر أكبر بالمدنيين الأبرياء.

رابعا، ينبغي أن تبادر الدول المعنية إلى تحمل مسؤوليتها عن وقف الإفلات من العقاب وتقديم المقترفين للعدالة. فترسيخ سيادة القانون وضمان العدل يؤديان إلى تعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار على المدى الطويل. ونشجع الدول المعنية على الاستفادة بشكل كامل من مؤسساتها القضائية المحلية. كما نرى أنه ينبغي لنا تقديم المساعدة البناءة لتجنب انتهاك سيادة الدول واحترام إرادة الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يخطو مجلس الأمن في حذر تفاديا لاعتماد نهج واحد بوصفه صالحا لمختلف الحالات.

وختاما، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديري للعاملين في المجال الإنساني، الذين يخاطرون بحياتهم في الحروب والصراعات منكرين لذاتهم فيما يقدمونه من مساهمة. فجهودهم النبيلة جديرة باحترامنا. ومن ثم ينبغي ضمان سلامتهم وأمنهم على أكمل وجه.

السيدة لوي (الدانمرك) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر السيد جان إيغلند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، والسيد جاك فورستر، نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، على بيانيهما الواضحين والحافزين على التفكير بشأن مسألة توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة. كما أود أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي سيدلي به في هذه المناقشة في وقت لاحق وفد المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي.

يبدو أننا أحيانا، في غمرة العمل اليومي للأمم المتحدة، ننسى الغرض الشامل من جهودنا. فنحن هنا لإنقاذ الأجيال المتعاقبة من ويلات الحرب، وإعادة تأكيد الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته، وتهيئة الأوضاع التي يمكن في ظلها المحافظة على العدل. ذلك غرضنا، وهو السبب في وجودنا. وذلك هو السبب في أن الدانمرك تعتبر حماية المدنيين في الصراعات المسلحة واحدة من أهم المسائل المواضيعية المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن. ويجب علينا، نحن شعوب الأمم المتحدة، أن نعمل على كفالة الحماية لرفاقنا في البشرية، وخاصة في أثناء الصراعات المسلحة. تلك هي المسؤولية التي لم نستطع دائما الوفاء بها. ويلزم أن نطبق ما يسمى بثقافة المنع التي يدعو إليها الأمين العام.

وفي هذا الصدد، أود مخلصة أن أشكر وفد المملكة المتحدة على تزويد المجلس بمشروع القرار القوي والشامل المطروح عن حماية المدنيين. وهو يشمل عددا من التدابير والعناصر التقدمية التي لا غنى عنها لأعمال المجلس في المستقبل، ولأعمال الأمم المتحدة بوجه عام. ونتطلع إلى تقديمه واعتماده في وقت قريب.

ومسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، كما يظهر بجلاء من تقرير الأمين العام الأخير (S/2005/740) بشأن هذا البند، تتسم بجانب كبير من التعقيد. ولا يمكننا أن نتصدى بشكل كامل للعدد الكبير من المشاكل المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة دون الأخذ بنهج متعدد الأوجه وشامل، بما في ذلك التدابير القانونية والسياسية والاجتماعية – الاقتصادية. ومثلما أقرّ رؤساء دولنا وحكوماتنا في اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، فإن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وهي أُسس أمننا ورفاهنا الجماعي.

ويحدد التقرير عددا من الاتجاهات العامة التي تؤثر على حياة المدنيين في الصراع. والحقيقة أن قائمة الاتجاهات واقعية. فالصراعات المسلحة الدائرة اليوم تلقي بثقلها لا على جيوش الأعداء فحسب، وإنما على السكان المدنيين، في انتهاك واضح لجميع قواعد ومبادئ القانون الدولي.

ومع ذلك، يوفِّر التقرير أيضا عددا من التوصيات القيِّمة تتعلق بالتدابير والإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها بغية تعزيز وتحسين تلبية احتياجات الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة. وتؤيد الدانمرك كامل التأييد تلك التوصيات. واسمحوا لي في ذلك الصدد بأن أتناول نقطتين رئيسيتين لهما أهمية خاصة لمستقبل عمل مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة عموما هما: ”مسؤولية الحماية“ ومكافحة الإفلات من العقاب.

لقد أبرزت النتيجة التي تمخض عنها اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أن كل دولة بمفردها عليها مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. وهذا التزام يتعيَّن ألا نستخف به.

والمؤسف أن التاريخ الحديث يبيِّن أن السلطات الوطنية تكون غير راغبة في توفير الحماية المطلوبة أو غير قادرة على توفيرها. فهل ينبغي للمجتمع الدولي إذا ما واجهته جوانب الفشل هذه أن يسترخي ويسمح بسربرنيتشا أو رواندا جديدة تتكشف أمام أعيننا؟ الجواب على هذا السؤال واضح وتناوله تماما رؤساء دولنا وحكوماتنا في اجتماع القمة.

إن إحدى الركائز في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة هي أن يتخذ المجتمع الدولي الإجراء المناسب لحماية السكان المدنيين. فميثاق الأمم المتحدة يوفِّر إطارا واضحا لاستجاباتنا. وعلينا مسؤولية استخدام جميع الوسائل السلمية لتوفير الحماية الكافية، ولكن إذا أخفقت تلك الوسائل، فعلينا مسؤولية استخدام جميع الوسائل الضرورية والمتاحة – بما في ذلك العمل الجماعي وفقا للفصل السابع من الميثاق – بغية وضع حد لأعمال الإبادة الجماعية الجارية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. فهذا العمل ليس مجرد شيء بإمكاننا التفكير فيه – بل هو شيء يجب أن نفعله.

لا يمكن أن يكون هناك سلام حقيقي بدون عدالة حقيقية. فالصراع المسلح لا ينتهي تماما قبل تقديم المسؤولين عن ارتكاب الفظائع ضد السكان المدنيين إلى العدالة. ويجب أن يواصل مجلس الأمن استكشاف السُبُل والوسائل لمكافحة الإفلات من العقاب. ويوجد عدد من الآليات الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية. وتوجد بالفعل معايير عالمية لتوفير الحماية القانونية، وبما أن جميع الدول لها حرية اختيار الصكوك الدولية التي ترغب في أن تصبح أطرافا فيها، فمن الضروري أن نستخدم جميع الوسائل المتاحة لنا بغية كفالة سيادة العدالة. وينبغي لمجلس الأمن أن يواصل مناقشة تلك المسائل كافة كجزء من مناقشاتنا المتعلقة بتعزيز القانون الدولي.

وفيما نسير قُدُما في جهودنا لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ينبغي للبرنامج المؤلف من ١٠ نقاط الذي قدمه السيد يان إيغلاند إلى مجلس الأمن سابقا، أن يوجه عمل الأمم المتحدة بصفة عامة. وعلينا أن نتخذ إجراءات فعالة لتنفيذ تلك النقاط.

ويجب أن نكفل الوصول الإنساني الآمن وبدون إعاقة إلى المدنيين المحتاجين. وعلينا أن نحسِّن سلامة وأمن أفراد المساعدة الإنسانية. وحماية المشردين داخليا واللاجئين أمر حاسم؛ لدينا خطة بالفعل، وهي برنامج الحماية، تقتضي اهتمامنا بها وتنفيذنا لها. وأخيرا، لا بد لنا ونحن نبذل جميع جهودنا أن نولي اهتماما خاصا لمتطلبات الحماية الخاصة بالنساء والأطفال، وأن نتخذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد لأعمال العنف الجنسي المنظمة والواسعة النطاق المرتكبة ضد النساء والفتيات في الصراعات المسلحة.

إن التغيير الحقيقي يبدأ في الداخل. لذلك، فإن التحسينات الحقيقية لجميع تلك المسائل ينبغي أن تبدأ في عملنا اليومي داخل مجلس الأمن. والدانمرك على استعداد لاتخاذ قرار قوي وتطلعي وللعمل على تنفيذه بالكامل لصالح ملايين المدنيين الواقعين في شرك الصراعات المسلحة.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٣/١٥.